

الأستاذ الدكتور

قطاية بن يونس

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

الفصل التمهيدي

مقدمة

تعتبر العدالة الجزائية الواجهة الأمامية لجهاز العدالة في أي دولة معاصرة بحيث يتم عادة الحكم على مدى إحترامها لحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون من خلال استقراء وتحليل الأحكام الجزائية. من أجل ذلك كان من الضروري سن قوانين متزنة تُحترم في ظلها حقوق الإنسان وكرامته منذ بدء الإجراءات ضده إلى غاية النطق بالحكم وإستنفاد طرق الطعن بشأنه وانتهاء بتنفيذ هذا الحكم بما يتماشى وحقوق وحریات الأشخاص.

وفي سبيل تحقيق ذلك سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 الذي عرف تعديلات متعددة لعل أهمها التعديل الصادر بموجب الأمر 02/15 بتاريخ 2015/7/23 الذي ألغى من خلاله صلاحيات وكيل الجمهورية في إصدار أمر إيداع المتهم المتلبس بجنحة وحولها إلى قاضي المثول الفوري وإدخال الوساطة الجزائية في المجال الجزائي تحت إشراف وكيل الجمهورية وكذلك التعديل الصادر بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي أدخل تعديلات جمة على الإجراءات الجزائية بحيث ولأول مرة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، وتماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق كل إنسان في التقاضي على درجتين، أصبحت الأحكام الجنائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي أنشئت هي الأخرى بموجب هذا القانون تماشياً مع الدستور الجزائري الذي نص في المادة 160 الفقرة الثانية منه على ضرورة التقاضي على

درجتين بقولها: يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها.

المبحث الأول: أهمية قانون الإجراءات الجزائية ضمن المنظومة التشريعية

قانون الإجراءات الجزائية له أهمية بالغة داخل المنظومة القانونية بما أنه ينظم حالات حجز المتهم من قبل الضبطية القضائية وتفتيشه بل وإيداعه رهن الحبس المؤقت من قبل القاضي المختص. فهو قانون يتعامل مع حرية الأشخاص ويحدد حالات القيد منها وطرق التعويض عن الحبس التعسفي وكذا الخطأ القضائي، الشيء الذي يتطلب عناية خاصة عند صياغة نصوصه أو تعديلها. وبمجرد وقوع أي جريمة، تظهر الحاجة إلى قانون الإجراءات الجزائية من أجل الشروع في عملية البحث عن مرتكبها في سبيل تقديمه إلى العدالة قصد محاكمته وكذا تعويض ضحية هذه الجريمة عما لحقه من ضرر. هذه العملية يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل: وقوع الجريمة، تحديد المتهم والضحية، ثم أخيراً محاكمة المتهم مع إحترام حقوقه المشروعة في محاكمة عادلة وخاصة مبدأ قرينة البراءة. هذه هي في حقيقة الأمر المحور الأساسي الذي تدور حوله الإجراءات الجزائية. لكنه إضافة إلى ذلك، فإن قانون الإجراءات الجزائية يتناول أيضاً التنظيم القضائي الجزائي وتحديد الجهات القضائية المختصة محلياً ونوعياً بالفصل فيما يقع من جرائم وكذا نوع الأحكام وطرق الطعن فيها وطرق تنفيذها.

فالأمر يتسع لأكثر مما تعنيه عبارة الإجراءات الجزائية، التي أصبحت جزءاً فقط مما يقتضيه هذا المعنى، لذلك نفضل في هذا المجال إستعمال، بدلاً من الإجراءات الجزائية، مصطلح القانون القضائي العام قياساً على القانون القضائي "الخاص" الذي هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية

والإدارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون شكلي وضع من أجل تنظيم سير الدعوى المدنية وتحديد الجهات المختصة بالفصل فيها وطبيعة الأحكام الصادرة بشأنها وكذا طرق الطعن فيها. فهو الوسيلة التي بموجبها يتم تطبيق أحكام القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة، إضافة إلى تنظيم سير الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري. وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسعى إلى تنظيم إجراءات سير نزاع خاص لشخصين عاديين أو شخص عادي وإدارة عمومية حول مصالح خاصة بهم.

أما قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان هو الآخر يسعى إلى تنظيم سير الإجراءات من يوم وقوع الجريمة إلى صدور حكم بات بشأنها، لكنه يختلف عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الهدف. فقانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظم سير إجراءات تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لأطراف الخصومة المدنية بينما يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى العمومية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة ومتابعة مرتكبي الجرائم وإحالتهم على الجهات المختصة لمحاكمتهم. فكلا القانونين شكلي يهتم بالتنظيم القضائي ودرجات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام القضائية لكنهما يختلفان من حيث درجة الإلزام إذ أن قواعد الإجراءات الجزائية هي في معظمها قواعد أمر من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها بينما معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست من النظام العام ويجوز مخالفتها.

ويثور التساؤل حول حالة خلو قانون الإجراءات الجزائية من حكم في مسألة إجرائية معينة وهل يجوز في مثل هذه الحالة الإستعانة بنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

يرى بعض الفقهاء أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة للقوانين الإجرائية¹ وبالتالي القانون الذي يجب تطبيق أحكامه في حال خلو قانون الإجراءات الجزائية من حكم في مسألة إجرائية معينة. وحجة أنصار هذا الرأي هو نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح". فالمبدأ إذن هو تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلما خلى قانون الإجراءات الجزائية من حكم في مسألة معينة. ويؤكد هذا الإتجاه موقف المحكمة العليا في قرارين مختلفين لها² بحيث أكدت على أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية وبالتالي الأخذ بأحكامه كلما خلى قانون الإجراءات الجزائية من الحكم في مسألة معينة³.

ويبدو أن هذا هو الرأي الراجح بالرغم من أن المحكمة العليا صدر عنها قرار آخر يذهب إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون مستقل بذاته ولا يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشريعة العامة له⁴.

وخلاصة القول أن المشرع وإن كان قد أحال على قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بمسألة التكليف بالحضور والتبليغات، فإن ذلك لا يمكن إعتباره حكماً عاماً أو قاعدة مرجعية يتقيد بها القاضي الجزائي كلما خلى

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 9.

2 قرار جزائي صادر عن محكمة النقض، الغرفة الجزائية بتاريخ 1982/5/25، نشرة القضاة، عدد 43، سنة 1988، ص 37.

3 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة 2003، الجزائر، ص 44.

4 نقض جزائي بتاريخ 1997/12/23، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 2000، ص 190.

قانون الإجراءات الجزائية من حكم في مسألة معينة¹. فالقاضي الجزائي عليه الإجتهد عند سكوت المشرع عن مسألة إجرائية معينة وذلك باتباع طرق التفسير المختلفة بما في ذلك القياس على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قانون شكلي يعنى بتنظيم الإجراءات المدنية والإدارية طالما لم يكن هناك تعارض بين النصين.

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

ومن ناحية أخرى فإنه يليق التمييز بين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. فقانون الإجراءات الجزائية يحتوي على قواعد إجرائية هدفها العمل على تطبيق القواعد الموضوعية الواردة بقانون العقوبات. وهكذا فإنه عن طريق قانون الإجراءات الجزائية وبواسطته، يتم تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جريمة السرقة عملاً بأحكام قانون العقوبات خاصة المادة 350 منه وذلك بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها من يوم ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم بات ضده. فالإجراءات الجزائية هي السبيل الوحيد للوصول إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات و إخراجها حيز التنفيذ.

وأخيراً فإن ما يجب ملاحظته هو أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون دائم الحركة والتغيير. فإصلاح العدالة الذي هو هاجس كل المجتمعات على مر الزمان، يقتضي بالضرورة إصلاح الإجراءات الجزائية بإستمرار تماشياً مع التطور الذي تشهده هاته المجتمعات في مجالات الحياة المختلفة من تكنولوجيا الإتصال وإعلام آلي وغيرها. وهكذا أصبح ممكناً اليوم محاكمة المتهمين عن بعد عن طريق المحاكمة المرئية إستغلالاً للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال. كما أن إجراءات المثول الفوري المستحدثة بموجب

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 43.

الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/7/23، مع ما لذلك من محاسن و مساوئ ليس هنا المجال للتطرق إليها، و بما تتميز به من سرعة في الفصل في القضايا الجزائية، سمحت لقاضي الموضوع بالفصل في الكثير من الأحيان في القضية في نفس اليوم تماشيًا مع ضرورة إيجاد حل لتراكم القضايا الجزائية و إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين في قضايا التلبس التي لا تحتاج لأي تحقيق قضائي للفصل فيها. كذلك إجراءات الوساطة في المواد الجزائية التي مكنت النيابة العامة من إقصاء و تصفية الكثير من القضايا على مستواها و من دون حاجة إلى إحالتها إلى جهات الحكم. و هكذا نجد قانون الإجراءات الجزائية في حركية مستمرة تعكس مدى حاجة المشرع إلى ضرورة إيجاد حلول قانونية لما يراه مستعصيًا على مرفق القضاء نظرًا للتطور المستمر الذي يعرفه المجتمع في شتى المجالات، كل ذلك في سبيل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنظام الإجرائي الجزائري

إن دراسة أي قانون تقتضي بادئ ذي بدءٍ وضعه داخل الخانة التي تلائمه حتى نتمكن لاحقًا من تحديد الطريقة التي نتعامل بها مع جميع قواعده خاصة من حيث درجة الإلتزام بها.

وقانون الإجراءات الجزائية وضع من أجل رسم السبل التي يتعين على الأجهزة المختصة بالكشف عن الجرائم إتباعها وذلك تسهيلًا لعملها وأيضًا صيانةً لحقوق وحرريات الأفراد. فهو الذي ينظم طرق و أساليب تحريك الدعوى العمومية و دور الضبطية القضائية والسلطات المخولة لها بمناسبة البحث و التحري عن الجرائم. كما ينظم أيضًا صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الكشف عن الجرائم ومتابعة و تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. فهي كلها قواعد تهدف إلى تنظيم و سير الدعوى العمومية بالرغم من كونها أحيانًا

تضييق من حريات الأفراد. لذلك فهي تنتمي إلى القانون العام بوصفها قواعد أمره لا يجوز الإتفاق على مخالفتها¹. فأوقات التفتيش، ومدة الحجز تحت النظر وإجراءات تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها وسقوطها كلها من النظام العام بحيث لا يمكن مخالفتها. وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الوسيلة العملية لتنفيذ قواعد قانون العقوبات في الواقع لا يمكن إلا أن يكون ينتمي إلى طائفة القانون العام وليس الخاص. فهو يهدف إلى تنظيم مصالح المجتمع أكثر منه مصالح الأفراد بحيث تعتبر قواعده قواعد آمرة لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها.

ويتقاسم النظم الإجرائية المعمول بها في القانون المقارن نظامين إجرائيين أساسيين هما النظام الإتهامي والنظام التنقيبي إلى جانب نظام ثالث قائم أساساً على المزج بين مبادئ النظامين وهو كما يدل عليه إسمه النظام المختلط.

المطلب الأول: النظام الإتهامي Le model accusatoire

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية ظهوراً وذلك بالنظر إلى بساطة إجراءاته وما يتميز به من خصائص تتماشى والمجتمعات البدائية². وكما يدل عليه إسمه، يقوم هذا النظام أساساً على ضرورة وجود شخص يتولى إتهام شخص أو أشخاص آخرين بحيث لا تتحرك الدعوى العمومية إطلاقاً إلا بوجود هذا الشخص الذي يتحمل لوحده وعلى نفقته مسؤولية توجيه الإتهام وإقامة الدليل عليه.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر سنة 2015، ص 14.

² Serge Guinchard, Serge Buissan, procédure pénale, 11ed, Lexis Nexis Paris. France, 2018, Page 23.

الفرع الأول: خصائص النظام الإتهامي

يتميز النظام الإتهامي بخصائص متعددة نوجزها فيما يلي:

1. لا يجوز لجهات القضاء وأجهزتها القيام بتحريك الدعوى العمومية طالما لم يتقدم أمامها الضحية أو موجه الإتهام من أجل القيام بذلك.
2. حتى بعد قيامه بتحريك الدعوى العمومية، تنازل الضحية يضع حدًا لها ولا تستطيع الجهات القضائية مواصلة متابعتها ضد المتهم.
3. ليس للقاضي أي دور إيجابي يقوم به عند عرض النزاع عليه. فهو مجرد حكم يتولى إدارة الجلسة في حين يكون للضحية الدور الأساسي في إقامة الدليل على ما يدعيه ضد المتهم، ويبقى لهذا الأخير كافة الوسائل لدفع الإتهام عن نفسه.
4. جلسات المحاكمة في إطار النظام الإتهامي علنية وعمومية يحضرها كل من أراد من عامة الناس بإعتبار ذلك يشكل نوعًا من الرقابة على أطراف الدعوى. فالكل يتقرب الأسلوب الذي ينتهجه الضحية في إقامة الدليل على ما يوجهه من إتهام ضد المتهم، الذي بدوره يتولى دفع هذا الإتهام بإستعمال كل الطرق الممكنة قانونًا مع إحترام مبدأ قرينة البراءة.
5. طبيعة الإجراءات في ظل هذا النظام تفرض عدم اللجوء إلى الكتابة وإستعمال بدلاً منها الأسلوب الشفوي المستعمل أثناء المرافعات. ويترتب على ذلك أنه لا يؤخذ في الإعتبار إلا ما ورد من مرافعات شفوية للأطراف أثناء المحاكمة¹.
6. يعتمد النظام الإتهامي على الوجاهية بين طرفي الخصومة فيجب المناقشة العلنية لكل المسائل المثارة بين الطرفين أثناء جلسة المحاكمة.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 30.

أما القاضي فيكتفي بالإستماع إلى مرافعة الطرفين أمامه وتنظيمها تاركًا مسألة الحكم في القضية لهيأة المحلفين. فهو في ذلك شبيهه بالقاضي المدني الذي يكتفي بإستلام عرائض ومذكرات الأطراف أثناء الجلسات ثم يعتمد عليها عند إصداره للحكم في شأنها. هذا النظام لا يزال معمولاً به حالياً في الكثير من الدول وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: نقد النظام الإتهامي

1. يعتمد هذا النظام على الضحية وحدها من أجل تحريك الدعوى العمومية وهو أمر قد يتجاوز في الكثير من الأحيان إمكانياته المادية والمعنوية¹. فقد لا يقوى الضحية لوحده على إقامة الدليل على ما يوجهه من إتهام ضد المتهم ليس لعدم صحة هذا الإدعاء بل لعجزه المادي أو ضعف قدرته على الإثبات.
2. الإعتماد على المرافعات الشفوية يعدم الدليل الكتابي المحفوظ والذي قد يرجع إليه كلما إقتضى الأمر ذلك. فكيف يمكن إعادة طرح النزاع على جهة أعلى أو بعبارة أخرى إستئناف هذا الحكم مع إنعدام أدلة الإثبات المكتوبة من الملف التي يسمح لقضاة الإستئناف بمراقبة المسائل التي فصل فيها القاضي الأول ووقع عليها الإستئناف.
3. يقلل هذا النظام من دور القاضي وصلاحيته عند الفصل في الدعوى إذ أنه يكتفي بالإستماع إلى طرفي الدعوى دون أدنى تدخل منه. فقد يرى القاضي من أجل تعزيز إقناعه ضرورة إحضار شاهد إثبات أو نفي لكنه لا يستطيع القيام بذلك نظراً لطبيعة النظام وللدور الحيادي للقاضي عند فصله في الدعوى.

¹ فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2004، ص 293.

فأطرف الذي يوجه الإتهام هو المكلف بالسعي إلى إثبات ما يدعيه بكل الطرق القانونية من دون تدخل النيابة أو قاضي الحكم.

المطلب الثاني: النظام التنقيبي أو البحث والتحري Le model Inquisitoire

كما يدل عليه إسمه، فإن هذا النظام يقوم على إجراءات التحقيق والمتابعة التي تسبق مرحلة المحاكمة والتي يتولى القيام بها جهاز متكامل يتوفر على كل الإمكانيات الضرورية من أجل تسليط الضوء على كل الوقائع قبل إحالتها إلى المحاكمة. فإذا كان النظام الإتهامي لا يحتوي إلا على مرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة العلنية الشفوية، فإن نظام البحث والتحري يقوم على مرحلة سابقة عن مرحلة المحاكمة هي مرحلة جمع الإستدلالات التي تشرف عليها هيئة النيابة العامة. وإذا بقيت القضية غامضة فإنها تحال بعد ذلك على قاضي التحقيق في سبيل تسليط الضوء على كل بقع الظل التي تكتنفها. فتحريك الدعوى العمومية في ظل هذا النظام لا يحتاج إلى شكوى من الطرف المدني أو الضحية إلا إستثناءً. فالنيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها أمام قاضي التحقيق أو الحكم بغض النظر عن الضحية، بل إن تنازل الضحية ليس من شأنه التأثير على سير الدعوى العمومية إلا إستثناءً.

الفرع الأول: خصائص النظام التنقيبي أو البحث والتحري

الدعوى العمومية في ظل هذا النظام هي ملك للنيابة وليس للضحية. ويترتب على ذلك أن تحريكها غير متوقف على إدارة الضحية. فهناك جهاز النيابة العامة الذي يتولى تحريك ومتابعة الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم فيها وليس للضحية سوى المطالبة بالتعويض يوم المحاكمة إن شاء.

1. يسبق جلسة المحاكمة مرحلة تسمى مرحلة جمع الإستدلالات تتولى القيام بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وأحيانا هناك التحقيق القضائي يتولى القيام بها قاضي يدعى قاضي التحقيق. يتم من خلال هذه المرحلة الإستماع إلى مشتبه فيه والضحية والشهود إن وجدوا ثم بعد ذلك يحال الملف جاهزاً أمام قاضي الحكم للفصل فيه على ضوء ذلك خاصة.
2. كل الإجراءات تتم كتابة وتوضع على شكل ملف تحت تصرف أطراف الدعوى بما في ذلك النيابة نفسها. كما أن التحقيق يجرى في سرية تامة ولا تتم مواجهة الأطراف إلا إذا رأى قاضي التحقيق ذلك ضرورياً.
3. القاضي له صلاحيات واسعة أثناء المحاكمة التي تكون علنية وشفوية بحيث يستطيع من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة أو الخصوم إستدعاء أي شخص يرى سماعه ضرورياً من أجل الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: نقد النظام التوقيبي أو البحث والتحري

1. إن منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة من أجل البحث عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها قد يؤدي إلى إنتهاك الحريات العامة وعدم إحترام حقوق الفرد تحت غطاء البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين. فالضبطية القضائية بمجرد وقوع الجريمة تشرع في عملية البحث والتحري وجمع الإستدلالات تحت إشراف وكيل الجمهورية. وهكذا فإنه بإمكانها سماع المشتبه فيه بل و وضعه رهن الحجز تحت النظر لفترة زمنية محددة تسمى فترة الحجز تحت النظر¹ و هو ما يعتبر في الكثير من الأحيان مساساً بقرينة البراءة.

¹ نص المادة 51 فقرة أولى ق.إ.ج : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في

2. من شأن المراحل التي يمر بها القضية قبل المحاكمة أن تطيل من عمر الدعوى العمومية مما يجعل ذلك يؤثر سلباً خاصة على المشتبه فيهم الموقوفين على ذمة التحقيق. فالمحاكمة العادلة تقتضي الفصل في الدعوى في وقت معقول وهو ما لا يمكن أن يتوافر في ظل نظام البحث والتحري نظراً للمراحل التي تمر بها الدعوى العمومية قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

3. كتابة كل الإجراءات من شأنها تحريف الوقائع وإعطائها وصفاً غير الذي أراده الضحية أو المتهم خاصة في المرحلة السابقة عن المحاكمة. ففي الكثير من الأحيان يتفاجأ الضحية أو المتهم أمام قاضي التحقيق عند تلاوة محضر الضبطية القضائية بوجود تصريحات لم يدل بها أبداً أو مخالفة لما أدلى به فعلاً. فقد تُحرف التصريحات سواء عمداً أو سهواً قبل مرحلة المحاكمة مما يجعل تصحيحها أمراً شبه مستحيلاً بالرغم من الحجية النسبية التي يمنحها المشرع إلى محاضر الضبطية القضائية. فقاضي الحكم يركز أكثر أثناء المحاكمة على ما أدلى به المتهم أمام الضبطية القضائية باعتبار أن تلك التصريحات هي أولى تصريحاته ولو غير منها فيما بعد أمام قاضي التحقيق أو يوم المحاكمة. فالعبرة أمام قاضي الحكم هي بما صرح به المتهم مباشرة بعد توقيفه وأثناء الحجز تحت النظر أمام الضبطية القضائية والمدونة بمحضر التحقيق الذي تتجزه هذه الأخيرة والذي قد يكون جانباً للصواب في الكثير من الأحيان.

إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: النظام المختلط

وهو النظام الذي إعتمده المشرع الجزائري والذي يختلف عن النظامين السابقين، الإتهامي البحث والتحري. فهذا النظام قائم على محاولة تقاضي عيوب النظامين السابقين وإعتقاد مَحَاسِينَهُمَا وذلك على النحو التالي:

1. الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة كما هو الشأن في نظام البحث والتحري لكنه يسمح أيضًا للضحية بتحريكها وفق شروط وإجراءات محددة قانونًا وهو في ذلك يجمع بين النظامين السابقين. هذا وإن كان الأصل في ظل هذا النظام هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن بالنسبة للنظام التتقبي أو البحث والتحري، فإن هناك إستثناءات وضعها المشرع لا يمكن معها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا لم يحركها الطرف المضرور نفسه مثل ما هو معمول به في ظل النظام الإتهامي. فجريمة الزنا مثلاً لا يجوز للنيابة العامة تحريكها تلقائيًا كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجرائم بل إن تحريكها قاصر على الزوج المضرور عملاً بنص المادة 339 من قانون العقوبات. كذلك الشأن فيما يخص جريمة هجر أحد الزوجين الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة السرقة وإخفاء أشياء مسروقة والنصب والإحتيال التي تقع بين الزوجين أو بين الأقارب في حدود الدرجة الرابعة عملاً بنص المواد 369 و 373 من قانون العقوبات.

2. إجراءات التحقيق سرية لكن المحاكمة علنية ومفتوحة للعامة وهو بذلك أيضًا يجمع بين خصائص النظامين السابقين.

3. إجراءات التحقيق مكتوبة كما هو الشأن بالنسبة للنظام البحث والتحري لكن المرافعات سواء أمام قسم الجرح أو المخالفات أو محكمة الجنايات شفاهية كما هو الشأن في النظام الإتهامي.

4. يسمح بحرية الإثبات في معظم الجرائم كما هو الشأن في النظام الإتهامي، لكنه كذلك قيد طريقة الإثبات في بعض الجرائم إقتداءً بنظام البحث والتحري كما هو الشأن في إثبات جريمة الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات¹.

وهكذا يمكن القول أن النظام المختلط هو نظام هجين يجمع بين محاسن النظامين ويحاول تقادي مساوئهما.

الفصل الأول: الدعوى العمومية L'action publique

مقدمة

الدعوى العمومية هي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع عند وقوع أي جريمة ضد مقترف هذه الجريمة في سبيل تقديمه إلى العدالة من أجل محاكمته. وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على

¹ عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 61.

أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...". كما تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وإلى جانب الدعوى العمومية قد تنشأ أيضًا عن الجريمة دعوى مدنية إذا نتج عنها ضرر أصاب الغير مثل جريمة القتل العمدي بحيث إلى جانب الدعوى العمومية هناك الدعوى المدنية الخاصة بذوي حقوق الضحية للمطالبة بالتعويضات، وكذلك جريمة السرقة ينشأ عنها أيضًا دعوى مدنية خاصة بالشخص الذي كان ضحية فعل السرقة للمطالبة بالتعويضات. ومع ذلك فإن هناك بالمقابل بعض الجرائم لا ينشأ عنها إلا الدعوى العمومية بطبيعتها مثل جريمة إستهلاك المخدرات أو جريمة السكر العلني العمومي.

والجدير بالذكر أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تسمح للضحية ليس فقط بالتأسيس طرفًا مدنيًا والمطالبة بالتعويضات بل أكثر من ذلك تسمح له بتحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها من قبل. وعلى الرغم من التقارب الظاهر بين الدعويين، فإن الدعوى العمومية تتميز عن الدعوى المدنية من عدة نواحي:

المبحث الأول: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

بما أن الجريمة هي مصدر الدعويين الجزائية والمدنية معًا، فإن المشرع الجزائري، إلى جانب النيابة العامة التي لها كافة الصلاحيات من أجل تحريك الدعوى العمومية وإستعمالها، أعطى الحق للطرف المضرور في تحريكها من

أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. فالدعوى العمومية هي ملك للنيابة بإعتبارها ممثل الحق العام بينما الدعوى المدنية هي ملك للطرف المضرور يتصرف فيها بما يراه مناسباً¹. وتتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في الكثير من النقاط نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: أوجه الإختلاف بين الدعويين

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الهدف والأساس القانوني وكذا طبيعة كلا الدعويين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإختلاف في الهدف

تهدف الدعوى العمومية إلى البحث عن المتهم وتقديمه للمحاكمة حتى ينال جزاءه عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع ممثلاً في النيابة العامة، وذلك لخرقه أو مخالفته للقوانين الجاري العمل بها. أما الدعوى المدنية فهدفها هو حصول الضحية على تعويض يدفعه له المتهم مقابل الضرر الذي ألحقه به من جراء إرتكابه للجريمة.

الفرع الثاني: الإختلاف في الأساس القانوني

الدعوى العمومية، وعملاً بمبدأ الشرعية الموضوعية الذي مفاده ألاّ جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني، تقوم دائماً على نص قانوني معين يختلف باختلاف الجريمة التي يرتكبها المتهم. فإذا كانت الجريمة المقترفة محل المتابعة هي السرقة فإن المتابعة تركز على نص المادة 350 ق.ع. أما إذا كانت الجريمة المقترفة هي خيانة الأمانة فإن المتابعة والدعوى العمومية يجب أن تبني على نص المادة 376 ق.ع. لكن الدعوى المدنية المرتبطة قائمة

¹ المادة 3 ق.إ.ج: يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

دائمًا على مبدأ عام مفاده أن كل عمل كيفما كان سبب ضررًا للغير يلزم صاحبه بالتعويض. فمهما اختلف النص القانوني للمتابعة الجزائية فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية تبقى دائمًا قائمة على نفس المبدأ المنصوص عليه بالمادة 124 من القانون المدني.

الفرع الثالث: الإختلاف في الطبيعة

الدعوى العمومية ذات طبيعة متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز التنازل عنها. فحتى وكيل الجمهورية نفسه صاحب صلاحية تحريكها ليس له إطلاقًا حرية التنازل عنها بعد تحريكها لأن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وما هو إلا ممثلًا لهذا المجتمع وبالتالي ليس له حق التنازل¹. أما الدعوى المدنية فهي من الحقوق الشخصية للأفراد ولصاحبها الحرية المطلقة في أن يستعملها أو لا يستعملها أو يستعملها ثم يتنازل عنها متى شاء. فهي من حقوقه الشخصية يتصرف بشأنها كيف يشاء.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين الدعويين

وبالرغم من إختلاف الدعويين الجزائية والمدنية فإنه أيضًا يجمع بينهما بعض النقاط المشتركة تتلخص خاصة فيما يلي:

الفرع الأول: وحدة المصدر

كلا الدعويين نشأت من خلال واقعة واحدة ألا وهي الجريمة التي إرتكبتها المتهم وفي نفس الوقت سببت ضررًا للغير. فهذا الفعل الذي له وصف الجريمة تسبب في ظهور الدعوى العمومية وأيضًا الدعوى المدنية.

¹ نقض جزائي، بتاريخ 10 يوليو 1990، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1993، ص 263.

ومع ذلك فليس كل جريمة تقع تنشأ عنها دعوى مدنية موازية للدعوى العمومية. فقد ينشأ عن الفعل دعوى عمومية فقط بإعتبار هذا الفعل يشكل جريمة عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة تدبير أمن إلاّ بنص، لكن من دون أن يلحق ذلك ضرراً بأي شخص. فجريمة حمل السلاح المحضور مثلاً هي جريمة يعاقب عنها القانون لكنه لا تنشأ معها أي دعوى مدنية.

الفرع الثاني: وحدة الجهة الفاصلة في الدعويين

كلا الدعويين تعرضان على قاضي واحد ألاّ وهو القاضي الجزائي الذي يتولى الفصل في الدعوى العمومية كأصل ثم في الدعوى المدنية إستثناءً لوجود رابطة عضوية بينهما. فما دام الطرف المدني قَبْلَ بعرض دعواه المدنية المرتبطة أمام القاضي الجزائي، فإنه سوف يُفصل فيها مع الدعوى العمومية. أما إذا فضل الطرف المدني رفع دعواه أمام القاضي المدني فله الحق في ذلك بل إنه يكون بذلك قد رجع من الإستثناء إلى الأصل أو إلى القاعدة¹. فالقاعدة هي أن القاضي الجزائي لا يفصل سوى في الدعوى العمومية تاركًا صلاحية الفصل في الدعوى المدنية إلى القاضي المدني. لكنه نظرًا للإرتباط الوثيق بين الدعويين ومن أجل حسن وسلامة تطبيق القانون ثم السماح للقاضي الجزائي بتمديد صلاحياته للفصل أيضًا في الدعوى المدنية المرتبطة معها. لكنه إذا فضل الطرف المدني عرض دعواه أمام القاضي المدني وكانت الدعوى العمومية قد حركت، فإنه يليق إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وذلك عملاً بنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز أيضًا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."

¹ Jean Pradel, procédure pénale, Edition Cujas, 16^e édition, Paris, France, 2011, page 215.

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

المبحث الثاني: خصائص الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي السبيل الوحيد بين يدي النيابة العامة صاحبة الحق فيها نيابة عن المجتمع من أجل فرض إحترام القانون ومعاقة كل الخارجين عنه. ومن أجل ذلك فإن للدعوى العمومية خصائص تتميز بها نوردتها فيما يلي:

المطلب الأول: العمومية

الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع تمارسها عنه النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم والنواب العامون على مستوى المجالس القضائية. تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... والنيابة العامة تمارسها من دون أن يكون لها الحق في التنازل عنها. ولا يُفقد الدعوى العمومية عموميتها كون المشرع قد سمح بشروط معينة وإستثناءً لبعض الأشخاص من تحريكها. فهذا يبقى إستثناءً وإلستثناء يؤكد القاعدة ولا يخل بها.

المطلب الثاني: عدم القابلية للتنازل

النيابة العامة أعطتها المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية لكنه لم يمنحها حق التنازل عنها. فمتى حركت النيابة العامة الدعوى العمومية إستحال عنها سحبها أو التنازل عنها لأي سبب كان. فبعد تحريكها لا تكون إلا طرفًا كباقي أطراف الدعوى العمومية وإن كانت طرفًا ممتازًا. وبناء على ذلك فإن

النيابة العامة لا تملك بعد تحريك الدعوى العمومية إلا حق تقديم إلتماساتها نيابة عن المجتمع. أما التنازل عن الدعوى التي حركتها هي بنفسها فلا يجوز لها ذلك إطلاقاً. ولا ينبغي الخلط بين الحالة التي تحفظ فيها الدعوى العمومية من قبل النيابة لأسباب حددها المشرع والتنازل عنها الذي لا يجوز. كما أن حفظ الدعوى لا يمنع من إعادة تحريكها إذا توافر الأسباب المؤدية إلى ذلك.

المطلب الثالث:الملاءمة

للنيابة العامة صلاحيات واسعة عند تعاملها مع الدعوى العمومية. فيمكن لها تحريكها وإحالة مرتكبها على جهة المحاكمة أو التحقيق، كما يسمح لها المشرع بحفظها وعدم تحريكها مع إبلاغ صاحب الشكوى إن وجد بذلك¹. فلقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائماً قابلاً للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال، ويمكنه أيضاً أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها. "

فالنيابة العامة أعطاه المشرع الحق في إتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً أثناء تعاملها مع الدعوى العمومية. فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو ظل الفاعل مجهولاً حفظت الدعوى عملاً بمبدأ الملاءمة. فالدعوى العمومية تُعطي للنيابة العامة سلطة واسعة في إتخاذ القرار الملائم بشأنها إما بتحريكها من دون إمكانية التنازل عنها مرة

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، 2005 ص 82.

أخرى، أو حفظها مع الإحتفاظ بالحق في إعادة تحريكها مع توافرت الشروط القانونية اللازمة¹.

المطلب الرابع: التلقائية

وهي خاصية أخرى تمتاز بها الدعوى العمومية. فالنيابة العامة بمجرد علمها بوقوع جريمة، تشرع مباشرة في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة يستوي أن يتقدم الضحية بشكوى أمامها أو يمتنع عن ذلك. وهذه القاعدة تنطبق على كل الجرائم ما عدا ما إستثناه المشرع بحيث يتوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو إذن أو طلب كما سوف يأتي بيانه لاحقاً.

المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها أو طرحها أمام القضاء من أجل تطبيق القانون بشأنها إما ببراءة المتهم منها أو معاقبته طبقاً للقانون في حال ثبوتها ضده. وطرح الدعوى على القضاء يكون عادة بتكليف أطرافها بالحضور للدفاع عن أنفسهم إما أمام قاضي الحكم إذا تعلق الأمر بإجراءات الإستدعاء المباشر، أو أمام قاضي المثل الفوري إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها. طبقاً لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو أخيراً. أمام قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق. فتحريك الدعوى العمومية يقصد به وضع الدعوى بين يدي العدالة على مختلف أجهزتها للبدء في متابعة مرتكبي الجرائم قصد تطبيق القانون عليهم. أما مباشرة الدعوى العمومية أو إستعمالها فيقصد بها متابعة النيابة العامة لها أمام جهات الحكم وتقديم إلتماساتها بشأنها وكذا ممارسة طرق الطعن المناسبة ضد الأحكام

¹ Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Ed Sirey, 21 édition, page 491, Paris, France.

الصادرة بشأنها. وهذا الحق هو أهم الحقوق المخولة لها بإعتبارها ممثلة للحق العام عملاً بنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما رأى ذلك ضرورياً.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ومع ذلك فإن هناك من الفقه من يرى بأن تحريك الدعوى العمومية ينسحب أيضاً ليشمل مرحلة جمع الإستدلالات التي تقوم بها الطبعية القضائية قبل وضع الملف بين يدي النيابة لإتخاذها الإجراء الذي تراه مناسباً بشأنه¹.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الأول: خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع. وهي بذلك طرف أصيل في الدعوى العمومية لا تصح المحاكمة إلا بحضورها ممثلة في وكيل الجمهورية من أجل تقديم إلتماساتها. والنيابة ليست خصمًا للمتهم ولا حليفًا للضحية كما يتبادر للذهن، بل هي خصم شريف يتمثل دورها في الدفاع عن المجتمع بما في ذلك المتهم نفسه.

فلا مانع من أن تلتمس النيابة البراءة في حق المتهم إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة المقامة ضده ولَوْ أنها كانت هي التي حركت الدعوى العمومية. كما أنه لا مانع في أن تستأنف النيابة الحكم القاضي بإدانة المتهم إذا تبين لها أنه كان مجرمًا في حقه. ونظرًا لما لها من دور حساس وخطير تقوم به من يوم وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات بشأنها، فإنه يليق بادئ ذي بدء تحديد خصائصها على النحو التالي:

الفرع الأول: إستقلالية النيابة العامة

يتمثل دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتقديم أطراف الدعوى أمام الجهة القضائية المناسبة سواء كانت جهة تحقيق أو حكم. ويقتصر دور النيابة على تحريك الدعوى العمومية دون أن يكون لها أي تأثير لا على قضاة الحكم ولا قضاة التحقيق. فهي جهاز مستقل بذاته لا تتلقى أي تعليمات من قبل جهات الحكم أو التحقيق كما أنها بدورها لا يجوز لها توجيه أي تعليمات لقضاة الحكم أو التحقيق. فقضاة النيابة عند تعاملهم مع جهة التحقيق أو جهة الحكم يقدمون طلباتهم في شكل إلتماسات "Réquisitoires" وليس أوامر أو تعليمات. كما أن قضاة التحقيق أو الحكم غير مجبرين على الإستجابة للإلتماسات النيابة. فالنيابة هي جزء من أجهزة العدالة مستقلة عن باقي الأجهزة

الأخرى من قضاة حكم وتحقيق بحيث لا يمكن للمحكمة أداء عملها إلا بتواجد كل أجهزتها وعلى رأسها النيابة العامة.

الفرع الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة من النائب العام ونوابه على مستوى المجلس ووكلاء الجمهورية ومساعدتهم على مستوى المحاكم. فهم كل لا يتجزأ إذ يجوز لكل واحد منهم أن ينوب عن الآخر من دون أن يؤثر ذلك على حسن سير الدعوى العمومية ومباشرتها. فيستطيع عملاً بمبدأ عدم التجزئة أن يحضر وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام أمام غرفة الإتهام لتمثيل النيابة العامة. كما يستطيع وكيل الجمهورية المساعد الحضور بدلاً من النائب العام أثناء انعقاد محكمة الجنايات للمرافعة بإسم المجتمع نيابة عن النائب العام وتقديم إلتماساته أمامها. هذه الخاصية قاصرة على قضاة النيابة العامة لوحدهم من دون باقي قضاة سلك العدالة. فلا يستطيع قاض أن يجلس للحكم مكان قاض آخر، كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في مكان قاضي تحقيق آخر إلا في حالة الضرورة الملحة وبعد الحصول من الجهة المختصة على أمر بالإستخلاف. أما قضاة النيابة فيتولى بعضهم إستخلاف البعض الآخر من دون أي إجراء يذكر.

الفرع الثالث: عدم مسؤولية النيابة العامة

الرأي الراجح فقهاً وقضائاً هو عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عمّا قد يترتب عن أعمالها من ضرر للغير وذلك أثناء ممارستها لوظيفتها طبقاً للقانون. فقد تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتمارسها أمام الجهات القضائية

المختصة ثم يتبين أنه وقع خطأ في شخص المتهم مثلاً¹. فلا يملك هذا المتهم سوى الحق في طلب التعويض عن الحبس التعسفي عملاً بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية إذا انتهت الدعوى بأمر أو قرار بالألا وجه للمتابعة أو عن الخطأ القضائي إذا تم الحكم عليه خطأ ثم توافرت شروطه وأسبابه عملاً بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. أما متابعة وكيل الجمهورية أو أي عضو من أعضاء النيابة شخصياً عن ذلك الخطأ، فإنه لا يجوز عملاً بمبدأ عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة يستثنى من ذلك كله حالة إرتكابهم لخطأ شخصي مهني مما قد يترتب عليه مساءلة تأديبية أو حتى جزائية إذا ثبتت سوء نيته².

الفرع الرابع: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد

من أجل حماية المتهم من أي تحيز من قبل القاضي الفاصل في النزاع أو المحقق فيه، أعطى المشرع الحق لهذا المتهم في طلب رد القاضي، أي طلب تنحيته عن الفصل في النزاع المطروح أمامه كقاضي حكم أو تحقيق وإستبداله بقاضي آخر عملاً بنص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن المشرع منح أيضاً الحق لقاضي التحقيق أو الحكم بالنتي من تلقاء نفسه إذا علم بتوافر أي سبب من الأسباب التي يخشى معها عدم حياده.

كل ذلك من أجل العمل على توفير محاكمة عادلة للمتهم وتفاذي صدور أحكام قد لا يتوافر فيها عنصر حياد القاضي الذي يعتبر الشرط الأساسي لذلك. لكن المشرع إستثنى بموجب نص صريح أعضاء النيابة العامة من هذا

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2018، ص 137.

2 المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء: لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

الإجراء الخطير بحيث نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز رد رجال القضاة أعضاء النيابة العامة". ولعل السبب وراء ذلك هو أن القضاة أعضاء النيابة العامة، على خلاف قضاة الحكم أو التحقيق، لا يصدرن أحكاماً أو قرارات بل دورهم يتمثل في تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسمه ونيابة عنه. فإجراء الرد يهدف أساساً إلى تقادي صدور أحكام غير عادلة أو مجحفة بحق أحد الخصوم نظراً لعلاقة القرابة أو المصاهرة التي تجمع القاضي بأحد أطراف النزاع. أما قضاة النيابة فإنهم لا يصدرن أحكاماً ولا يتخذون أي إجراء مقيد لحرية الأشخاص خاصة بعدما ألغى المشرع سلطة النيابة العامة في إصدار أمر إيداع ضد المتهم في حالة التلبس واستبدالها بإجراء المثل الفوري بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/7/23. وبالتالي فإنه لا يوجد عملياً أي إجراء يخشى منه عدم حياد النيابة العامة أو تأثيره على مبدأ المحاكمة العادلة.

الفرع الخامس: التبعية التدريجية

النيابة العامة يتولى الإشراف عليها على مستوى المجلس القضائي قاضٍ يدعى النائب العام ويساعده نواب عامون مساعدون كما يمثله على مستوى المحاكم وكلاء الجمهورية. وعلى خلاف قضاة الحكم الذين يزاولون عملهم باستقلالية تامة، فإن قضاة النيابة يخضعون كلهم لسلطة النائب العام الذي بدوره يخضع لوزير العدل حافظ الأختام. فالنائب العام يوجه تعليمات بل أوامر واجبة التطبيق لباقي قضاة النيابة العامة من مساعديه ووكلاء الجمهورية¹.

كما أن النائب العام نفسه يتلقى التعليمات من وزير العدل وهو ما يعتبر تدخلاً للسلطة التنفيذية في صلاحية السلطة القضائية. فوزير العدل الأصل فيه

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 241.

أنه من طاقم السلطة التنفيذية وليس القضائية. ولكنه بالرغم من ذلك فإنه يتصرف مع جهاز العدالة بإعتباره المسؤول الأول عنها ويصدر لهم تعليمات واجبة التطبيق. لكن مثل هكذا تعليمات لا يمكن تصورها من وزير العدل في إتجاه قضاة الحكم أو التحقيق لأن ذلك يعتبر تدخلاً غير مشروع ومساساً باستقلالية القضاء¹.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إلى جانب النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، منح المشرع الجزائري للضحية الحق في تحريكها متى يشاء وذلك إما عن طريق اللجوء إلى إجراءات الإستدعاء المباشر citation directe عملاً بأحكام نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق عملاً بنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه إستثناءً وخروجاً عن القاعدة العامة أعطى المشرع الجزائري الحق إلى قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية في شأن ما يقع من جرائم أثناء سير الجلسات وهو ما يعرف بجرائم الجلسات.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور

يجوز للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق. فالضحية يستطيع من خلال ذلك المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء إرتكاب المتهم لجريمة معاقب عليها قانوناً. فهو بطريقة غير مباشرة يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم من أجل محاكمته عما إقترفه ضده من أفعال وإن

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 121.

كان هدفه الأساسي من جراء ذلك هو المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائري. هذا الأخير الأصل فيه عدم الفصل في طلب التعويضات المدنية لأنه غير مختص بذلك نوعياً، لكن المشرع سمح له بالفصل إستثناء في الدعوى المدنية بالتبعية¹ المرتبطة بالدعوى العمومية والناجمة عنها مباشرة.

البند الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية عن طريق الإستدعاء المباشر

أجاز المشرع الجزائري للضحية تحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويضات اللاحقة به عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر. فلقد نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقولها: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- إنتهاك حرمة مسكن.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفاً مباشراً بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدماً لدى أمين ضبط المحكمة المكلف بالصندوق المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

¹ Serge Guinchard, Jaques Buisson, op .cit .page 718.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الشكوى ما لم يكن له متوطناً بدائرتها". وهكذا فإن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز للضحية أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها مباشرة أمام المحكمة. فهي خمسة جرائم أعدها المشرع عدًا وأحصاها حصرًا وبالتالي لا يجوز التوسع بشأنها أو القياس عليها. والملاحظ أنها كلها جرائم فيها إعتداء أو تعدي على حق خاص للضحية، وهي في معظمها جرائم غير خطيرة. أما باقي الجرائم ما عدا تلك الواردة بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يليق الحصول مسبقًا على ترخيص من النيابة من أجل إستعمال إجراء الإستدعاء المباشر بشأنها. فإجراء الإستدعاء المباشر فيما يخص الجرائم الواردة حصرًا بالمادة 337 ق.إ.ج هي حق للضحية لا يخضع بشأنها لأي قيد أو ترخيص من النيابة صاحبة الحق المطلق في تحريك الدعوى العمومية. أما فيما يخص باقي الجرائم، فإن الضحية لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر بشأنها إلا إذا تحصل مسبقًا على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

وغني عن البيان أن الجنايات غير معنية إطلاقًا بإجراءات الإستدعاء المباشر نظرًا لضرورة إجراء تحقيق قضائي بشأنها يَخْتَصُّ به بالضرورة قاضي التحقيق قبل إحالتها على المحاكمة. فالتحقيق الجنائي بما يتطلبه من تحقيق ومواجهة بين الأطراف وبحث إجتماعي وخبرة طبية عن الحالة النفسية للمتهم أثناء إرتكابه الجريمة، كلها إجراءات تقصي الجنايات من مجال إجراءات الإستدعاء المباشر التي يستدعى بموجبها المتهم مباشرة أمام المحكمة من أجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

البند الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني عملاً بنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

بدلاً من تقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية، سمح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للضحية في أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق. فلقد نصت المادة 72 ق.إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وهكذا تعتبر هذه ثاني طريقة مخولة للضحية من أجل تحريك الدعوى العمومية. فكل شخص متضرر من جناية أو جنحة يجوز له أن يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص إقليمياً بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني من أجل تحريك الدعوى العمومية. أما المخالفات ونظراً لعدم خطورتها فقد إستثنائها المشرع من مجال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وبالرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى أن الدعوى العمومية حركت من غير المرور على النيابة العامة، إلا أن المشرع ألزم قاضي التحقيق بإبلاغها إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من أجل تقديم إلتماساته¹.

فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل جريمة قدم إلتماً إلى قاضي التحقيق برفض الإدعاء المدني، وعلى قاضي التحقيق الفصل في هذا

¹ المادة 73 (القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباتة التحقيق من ته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير حائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

الإلتماس بموجب أمر مسبب يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية الذي له الحق في إستئنافه أمام غرفة الإتهام عملاً بنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق وقبل عرض الشكوى على النيابة لإبداء رأيها فيها، عليه أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية الخاصة بالإدعاء المدني كإتخاذ المدعى المدني موطنًا بدائرة إختصاص المحكمة إضافة إلى تقديم الوصل الذي يفيد إيداعه لدى أمانة كتابة الضبط لمبلغ الكفالة الذي حدده له مسبقًا. بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بسماع الشاكي أو المدعي المدني على محضر سماع رسمي يدعى محضر سماع المدعي المدني وذلك من أجل تأكيد ما أورده ضمن شكواه من إدعاء ضد المشتبه فيه. أخيرًا يتولى قاضي التحقيق إستدعاء المشتكى منه من أجل سماعه حول ما نسبته إليه المدعى المدني من أفعال ذات طابع جزائي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل قاضي الحكم

منح المشرع الجزائري قاضي الحكم الحق في تحريك الدعوى العمومية في شأن الجرائم المرتكبة أثناء سير الجلسة. فإستثناءً على القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أعطى المشرع الحق لقاضي الحكم في تحريكها عند وقوع أي جريمة أثناء سير الجلسة. فإذا ما وقعت جريمة كيفما كان نوعها أثناء سير الجلسة، يقوم القاضي رئيس الجلسة بتحرير محضر بذلك من أجل إرساله إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم. وهذا الإستثناء خص به المشرع رؤساء الجلسات من دون تحديد إختصاصهم أو نوع الجلسات التي يديرونها

أثناء وقوع الجريمة. فيستوي أن تقع الجريمة أثناء سير جلسة الجرح أو المخالفات أو الجلسة العقارية أو المدنية ليصبح من حق رئيس تلك الجلسة الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تحرير محضر بذلك وإبلاغه إلى وكيل الجمهورية.

أما الفصل في هذه الجريمة الواقعة أثناء سير الجلسة، فإن المشرع أعطى أيضاً للقاضي صلاحية الفصل فيها على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المقترفة أثناء سير الجلسة هي جنائية، فإنه يستوي أن تكون قد حدثت أمام محكمة الجنايات أو الجرح أو المخالفات أو أمام الأقسام أو الغرف غير الجزائية مثل العقارية أو الإستعجالية أو شؤون الأسرة، فإن الجنايات أوجب المشرع التحقيق بشأنها مما يجعل إمكانية الفصل فيها في حينها مستحيلاً. فالقاضي الذي وقعت أمامه هذه الجنائية يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي بدوره يقوم بتحرير طلب إفتتاحي للتحقيق يوجهه إلى أحد قضاة التحقيق على مستوى نفس المحكمة من أجل فتح تحقيق بشأنها¹.

الحالة الثانية: إما إذا كانت الجريمة المقترفة لها وصف جنحي وتم ارتكابها أمام قسم الجرح أو أمام محكمة الجنايات، فإن كلا القاضيين يمكنه الفصل فيها. فقاضي الجرح هو المختص بالفصل في الجرح، كما أن القاضي الجنائي له إختصاص شامل ولا يجوز له التصريح بعدم الإختصاص مهما كان نوع الجريمة المرتكبة عملاً بمبدأ من يملك الأكثر يملك على الأقل Qui peut le plus peut le moins . وأما إذا ما ارتكبت هذه الجنحة أمام قسم المخالفات

¹ المادة 571 ق.إ.ج: إذا ارتكبت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضراً و تستوجب الجاني و تسوقه و معه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي.

فإن قاضي المخالفات يعتبر غير مختص نوعياً بالفصل فيها مما ينبغي معه أن يحرر محضراً بذلك ويقدمه إلى وكيل الجمهورية من أجل إحالة المتهم أمام القسم المختص نوعياً بها.

الحالة الثالثة: أما إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة وحدثت أمام قسم المخالفات، فإن قاضي المخالفات يكون مختصاً بالفصل فيها. كذلك الأمر إذا حدث أن وقعت جريمة مكيفة على أنها مخالفة أثناء سير جلسة الجرح، فإن لقاضي الجرح صلاحية الفصل فيها¹. وكذلك الشأن إذا ارتكبت أثناء سير جلسة الجنايات فإنه يتم الفصل فيها من قبل قاضي تلك الجلسة عملاً بمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل.

الحالة الرابعة: وأما إذا وقعت أي جريمة مهما كان وصفها أمام الأقسام غير الجزائية كالقسم العقاري أو المدني أو شؤون الأسرة، فإن رئيس تلك الجهة له الحق في تحريك الدعوى العمومية ولكن ليس له الحق في الفصل فيها لكونه غير مختص نوعياً.

وأخيراً يليق الإشارة إلى أن إرتكاب أي جريمة أثناء سير الجلسة يختلف تماماً عما يعرف بجرائم الجلسات، وهي الحالة التي يخل فيها أحد المتقاضين أو الحاضرين الجلسة بنظام الجلسة كأن يتحدث بصوت مرتفع أو يستعمل هاتفه النقال بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن للجلسة.

هذه الحالة نصت عليها المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات.

وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغباً، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 250.

(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

وهكذا، فإن هذا النص صريح في منح الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالجلسات إلى رئيس الجلسة مهما كان تخصصه، جزائياً أم مدنياً، في أن يحرك الدعوى العمومية ضد المخل بنظام الجلسة ويصدر ضده حتى أمر إيداع إذا إقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن الدعوى العمومية هي حق للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع تحركها متى رأت ذلك ضرورياً وتحفظها متى رأت أنها غير مهياة لذلك أو أن شروط تحريكها لم تكتمل. كل ذلك عملاً بمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة. إلا أن المشرع أورد على هذه القاعدة إستثناءات محددة على سبيل الحصر لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم يأذن لها بذلك صاحب الشأن عن طريق شكوى أو طلب أو إذن. ولعل المشرع الجزائري يكون قد ساير في ذلك باقي التشريعات المقارنة في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في شأن حالات محددة حصراً رجع فيها المصلحة الفردية عن المصلحة العامة¹. بمعنى آخر، فإن المشرع قدر أن الفائدة التي تعود على المجتمع نتيجة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات هي أقل بكثير مما تحدثه من ضرر للمجني عليه شخصياً وكذا للمجتمع تبعاً

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 144.

لذلك. فإذا لم يبادر صاحب الشأن بتحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة لا يمكنها ذلك إطلاقاً بالرغم من معاينة الجريمة أو علمها بها¹.
أما إذا تم تقديم الشكوى أو الطلب أو إذن من قبل من له الصفة في القيام بذلك، فإن النيابة العامة تستعيد صلاحياتها كاملة وتسترجع سلطتها في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية المخولة لها قانوناً باعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية وصاحبة الحق في تحريكها. هذه الحالات هي الشكوى والطلب والإذن.

الفرع الأول: شكوى المجني عليه

يمكن أن تعرف الشكوى على أنها الإجراء الذي يقوم به المجني عليه للإعراب عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه من أجل توقيع العقاب عليه والمطالبة بالتعويضات المدنية. ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم التي لا يمكن للنّياية العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم يتقدم أمامها المجني عليه بشكوى ضد المشتكى منه. ولم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً يليق إفراغ الشكوى فيه حتى تكون مقبولة، بل تركها مطلقة جائز تقديمها كتابة أو شفاهة من قبل المجني عليه أو وكيله الخاص إذا أوكل أحداً غيره ليقوم مقامه بذلك².

وبما أن الشكوى هي من الأعمال الإجرائية المتخذة أمام الجهات القضائية فإنه يليق في صاحبها أن يكون شخصاً يتمتع بالأهلية القانونية المحددة بتسعة عشر 19 سنة كاملة عملاً بنص المادة 40 من القانون المدني

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 102.

² أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007، ص 290.

وأن لا يكون محجوراً عليه يوم تقديم الشكوى. أما إذا كان محجوراً عليه لأي سبب فإن الصفة في التقاضي تنتقل إلى القيم أو الوصي عليه حسب الأحوال.

البند الأول: الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بشكوى

أورد المشرع الجزائي حصراً الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم تتلق شكوى من المجني عليه يعرب فيها عن نيته في متابعة المشكى منه وهذه الجرائم هي:

أولاً: جريمة الزنا

تنص المادة 339 من قانون العقوبات " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة". فإذا كانت جريمة الزنا قائمة، ثابتة، متوفرة الأركان كما تقضي بذلك أحكام المادة 341 من قانون العقوبات، فإن الدعوى العمومية بالرغم من ذلك لا تحرك إلا إذا تقدم الزوج المتضرر بشكوى أمام الجهات المختصة. فحتى إذا كانت الجريمة ثابتة بناءً على محضر معاينة حرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس مثلاً، أو بناء على إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن الزوج الزاني، فإن ذلك يعتبر غير كاف لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة بل لا بد من تقديم شكوى رسمية من قبل الزوج المضرور. ومع ذلك وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع أجاز للزوج وضع حد للقضية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات فيها. فإذا رضي الزوج المضرور، سواء كان الرجل أو المرأة، بمعاشرة زوجه بالرغم من إرتكابه لهذه الجريمة، فإن هذا الصفح يضع حدًا للمتابعة و يفرج عن الزوج إذا كان محبوساً¹.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص160.

ثانياً: جريمة ترك الأسرة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة

أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة

التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك

بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على

وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2. الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي.

3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم

أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد

على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم

أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته

الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً

على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية¹.

وهكذا فإن تعلق الأمر بهجر أحد الزوجين المسكن الزوجي لمدة أكثر من

شهرين تاركًا الزوج الآخر، فإن لهذا الأخير الحق في تحريك الدعوى العمومية

ضد الأول بسبب هجر الأسرة. ومن دون ذلك فإن النيابة العامة لا يمكنها

تحريك الدعوى العمومية. وكذلك الشأن في حال تخلي الزوج المكلف بإعالة

أسرته عن هذا الواجب، أي توقف عن الإنفاق عليها، فإن للزوج المضروب

الحق في رفع شكوى ضده. لكن النيابة العامة تبقى مقيدة بهذه الشكوى ولا

¹ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 154.

يمكنها تحريك الدعوى العمومية بدونها. وكما هو الشأن في جريمة الزنا، فإن التنازل عن الشكوى يضع حدًا للمتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولَوْ أصبح الحكم غير قابل للطعن، فإن التنازل يمنع من تنفيذ هذا الحكم¹.

ثالثًا: جريمة السرقة بين أفراد الأسرة

تنص المادة 369 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات".

إن جريمة السرقة، هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، ومفادها سلب مال منقول مملوك للغير من دون علمه ولا رضاه و بنية إضافته إلى الزمة المالية، ويعاقب عليها بموجب نص هذه المادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فإذا وقع هذا الفعل من زوج ضد الزوج الآخر أو من قريب إضراراً بقريب آخر في حدود الدرجة الرابعة أو بين الأصهار، فإن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم تكن هناك شكوى مسبقة من الضحية. كذلك جعل المشرع حدًا للدعوى العمومية متى تنازل الشاكي عن شكواه. فلقد نصت المادة 369 فقرة أولى على أنه: "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات".

¹ عبد الله اوهابوية، المرجع السابق، ص 206.

رابعًا: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

تنص المادة 373 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

كما تنص أيضًا المادة 377 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 ق.ع."

وكذلك تنص المادة 389 ق.ع على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة 387 ق.ع."

وهكذا فإن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في شأن جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة إذا كانت بين الضحية والمتهم علاقة زوجية أو كانت بينهما علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة مصاهرة. فواضح إذن أن المشرع يرجح علاقة القرابة والحفاظ على العلاقة الأسرية على حق الدولة والمجتمع في العقاب. فتحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء في شأن جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة معلق على شرط تقديم شكوى من قبل الضحية، كما أن التنازل عن هذه الشكوى يضع حداً للمتابعة القضائية.

خامسًا: خطف قاصرة والزواج بها

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه: "كل من خطف أو أبعده قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى

100.000 دج. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله". وهكذا فإنه من إستقراء هذه المادة يتضح أن هناك واقعتين مختلفتين تناولهما المشرع: المرحلة الأولى وتتمثل في قيام جريمة الإختطاف أو الإبعاد ضد قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شروع في ذلك ، ثم المرحلة الثانية وتتمثل في زواج المخطوفة من خاطفها. ففي مثل هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا أظهر الخاطف عقد زواجه الرسمي بالمخطوفة. كما أن المشرع الجزائري، وإحتراماً منه للسلطة الأبوية والعلاقة الأسرية أيضاً أعطى لوالد المخطوفة الحق في إبطال عقد الزواج الذي أبرمته إبنته إذا رأى أنه يضر بها أو أنه ليس سوى وسيلة للتخلص من المتابعة الجزائية¹. فإذا رأى ذلك فإن المشرع منحه صلاحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ضد الخاطف بعد إبطال عقد الزواج الصوري.

الفرع الثاني: الطلب

تنص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني". وتوجد المادة 164 من قانون العقوبات ضمن القسم الخامس الخاص بالجنايات والجنايات ضد متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي. فنظراً لما له من مهام حساسه وخطيرة في آن واحد، عمِل المشرع الجزائري على حمايته من أي مناورة قد يراد بها الإضعاف أو المساس بحسن سير مؤسساته.

¹ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 164.

فالمشرع ترك تقدير مدى قيام هذه الجريمة في حق المتعامل مع الجيش إلى المسؤول الأول عن هذا الجيش نفسه. وبالتالي من دون تقديم طلب منه موجه إلى النيابة العامة، لا يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية في شأن هذه الجرائم المنصوص عليها بالقسم الخامس من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الإذن

تنص المادة 126 من الدستور الجزائري على أنه: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية". فالإذن إذن ما هو ترخيص ممن له الحق في ذلك من أجل متابعة النائب صاحب الحصانة.

كذلك المادة 185 من الدستور إلى أعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية بحيث نصت على أنه: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بالتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري". كما نصت المادة 127 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه".

فالنيابة العامة في مثل هذه الأحوال لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بالبرلمان أو بمجلس الأمة، إلا بالتنازل الصريح المكتوب من قبل هذا العضو عن الحصانة أو عن طريق الإذن بمتابعته من قبل مجلس النواب أو الأمة وذلك بموجب تصويت يؤخذ فيه برأي الأغلبية. ويسمح المشرع للنيابة العامة البدء في إتخاذ إجراءات المتابعة ضد النائب البرلماني أو في مجلس الأمة إذا ارتكب جريمة متلبس بها بحيث يجوز توقيفه حالاً. لكن أوجب المشرع عند ذلك إخطار المجلس المعني من أجل التصريح بالإذن بالمتابعة أو رفض ذلك. فإجراءات التلبس تقتضي توقيف صاحب الحصانة ثم إخطار الجهة التي له الحق في إصدار الإذن بمتابعة¹. فإذا أذنت بذلك واصلت النيابة العامة إجراءاتها عادية أما إذا رفضت الترخيص بالإذن أطلق صراحه فوراً وأوقفت الإجراءات ضده.

المطلب الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية

من المعروف أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لمتابعة المتهم مرتكب الجريمة من قبل النيابة العامة وتقديمه إلى العدالة من أجل تطبيق القانون عليه. وباعتبار أن المتهم هو الآخر عضو في المجتمع، وبالتالي محل إهتمام أيضاً من قبل المشرع، فإنه جعل أمدا لهذه الدعوى العمومية تنتهي إليه. فلقد حدد المشرع أسباباً لسقوط الحق في المتابعة وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية و إستحالة متابعة المتهم إطلاقاً من أجل تلك الوقائع. وتنقسم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأخرى خاصة إذا تحققت سقط حق الدولة في العقاب واستعاد المتهم حريته في التنقل والحركة من دون خشية توقيفه أو متابعته.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية أوردتها حصراً المادة 6 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بقولها: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

البند الأول: وفاة المتهم

إذا توفي المتهم فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن قد حركت بعد، ولا يمكن ممارستها إذا كانت قد حركت قبل وفاته¹. أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فإن القاضي يصدر حكماً بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاء المتهم. كذلك الشأن إذا طرأت الوفاة أمام قاضي التحقيق، فإنه يصدر أمراً بالأوجه للمتابعة. وفي حال كانت الدعوى العمومية لا تزال على مستوى النيابة فإن وكيل الجمهورية يصدر في شأنها أمراً بحفظ الملف أو الدعوى لوفاة المتهم.

فالدعوى العمومية لا يمكن تحريكها أو الإستمرار فيها ضد الورثة عملاً بمبدأ شخصية العقوبة. وحتى في حال صدور حكم جزائي بإدانة المتهم ثم حدثت الوفاة بعد ذلك وقبل عرض القضية على جهة الإستئناف، فإن الحكم الجزائي يسقط بوفاء المتهم ولا يصلح أن يكون محلاً للإستئناف من قبل أي كان.

¹ المادة 6 ق.إ.ج: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم...".

وإذا وجد إلى جانب المتهم المتوفي متهمين آخرين في نفس الدعوى فإنهم لا يستفيدون من إنقضاء الدعوى العمومية، بل تستمر الدعوى العمومية بالنسبة إليهم بطريقة عادية إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به¹.
أمّا فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية فإنه يليق التمييز بين الحالتين².
أولاً: حالة وفاة المتهم قبل صدور الحكم من الدرجة الأولى أي على مستوى المحكمة الابتدائية، فإن القاضي المدني يبقى وحده هو المختص بالفصل في الطلبات المدنية ولو أن الدعوى العمومية كانت قد حركت أمام القاضي الجزائي قبل وفاة المتهم. لكنه طالما أن القاضي الجزائي لم يصدر حكمه في شأنها فإن الدعوى المدنية تخرج من الإستثناء الذي بموجبه أصبح القاضي الجزائي مختصاً بالفصل فيها، لتعود إلى أصلها الذي هو من إختصاص القاضي المدني بها.

ثانياً: أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم من الدرجة الأولى ضد المتهم كيفما كان ذلك الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، فإن جهة القضاء الجزائي تبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية بالرغم من إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم. لكن هذا الحكم الصادر قبل وفاة المتهم ينبغي أن يكون حكماً صادراً في الموضوع متمتعاً بحجية الشيء المقضي به، وليس قوة الشيء المقضي به التي تفيد عدم قابلية الحكم للطعن فيه. أي أنه صادر عن جهة قضائية صحيحاً من حيث الشكل والموضوع. أما إذا كان الحكم صادراً قبل الفصل في الموضوع³، فإنه لا يكتسب أية حجية بإعتباره وسيلة من وسائل التحقيق فقط يلجأ إليها القاضي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبالتالي لا يمكن الإستمرار

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 75.

² Serge Guinchard, Jaquis Bursson, op. cité. Page 190.

³ Serge Guinchard, Jaquis Bursson, op. cité. Page 191.

في الفصل في الدعوى المدنية إذا توفي المتهم بعد صدور حكم صادر قبل الفصل في الموضوع. ففي هذه الحالة يعود الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة إلى القاضي المدني لأنه أمام القاضي الجزائي لم يصدر أي حكم جزائي في الموضوع يعطي الحق للطرف المدني في الإستمرار أمام هذه الجهة بالرغم من وفاة المتهم.

البند الثاني: التقادم La prescription

يمكن تعريف التقادم على أنه عدم القدرة على رفع الشكوى أمام القضاء لمرور مدة زمنية من دون سعي صاحب الحق إلى تحريك الدعوى العمومية¹. فإذا تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية طيلة المدة المحددة من قبل المشرع للقيام بذلك تقادمت الدعوى العمومية وبقيت الجريمة دون عقاب صاحبها أو مرتكبها.

أولاً: الأساس القانوني للتقادم

تقوم فكرة تقادم الدعوى العمومية على عدة أسس قانونية نذكر منها ما يلي²:

1- إن انقضاء وقت طويل عن يوم ارتكاب الجريمة يجعل المجتمع مُمثلاً في جهاز النيابة العامة يتناسى هذه الجريمة وينصرف عن المطالبة بالقصاص أو العقاب ضد مرتكبها. فلا داعي لإحياء جراح تناساها المجتمع ولم يعد يفكر فيها أحد.

¹ Jean Pradel, Procédure Pénale, Ibid, Page 191.

² Bernard Bouloc, haritini Matsopoulou, op.cité, page 245.

"La prescription est l'irrecevabilité à agir pour le titulaire d'un droit s'il est resté trop longtemps inactif".

2 - المتهم طوال هذه المدة التي قد تصل في حالة الجناية إلى عشر سنوات كان دائماً في حالة خوف وهلع وترقب من القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقاباً له وبالتالي لا حاجة لمعاقبته ثانياً عن الجريمة المتقدمة.

3- عن طريق محاولته التخفي حتى لا يتم القبض عليه قبل إنقضاء آجال التقادم، فإن المتهم سوف يعمل جاهداً على تفادي الظهور أمام العدالة مما يجعله يبذل قصارى جهده حتى لا يقترف أية جريمة أخرى ويعرض نفسه للبحث في ماضيه وما إقترفه من جرائم من قبل.

4- كذلك التقادم يعتبر جزاءً أو عقاباً لجهاز النيابة العامة المنوط به مسؤولية تحريك الدعوى العمومية¹. فإذا إنقضت مدة التقادم تحرم من تحريك الدعوى العمومية ولَوْ ظهر المتهم الذي كان متخفياً. هذا الوضع سوف يجعلها تبذل قصارى جهدها مستقبلاً من أجل تحريك الدعوى والكشف عن مرتكبيها في الوقت المخصص لذلك أي قبل أن تتقادم الدعوى العمومية.

5- إن السماح بتحريك الدعوى العمومية في وقت متأخر كثيراً عن تاريخ ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع الأدلة بمرور الوقت. وضياع الدليل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع أخطاء قد تكون نتيجتها إدانة شخص بريء. لكنه في الواقع فإن جميع هذه الأسباب لا تكاد تصمد أمام خطورة ما قام به المتهم من جريمة شنعاء ثم بعد فترة زمنية معينة يصبح وكأن لم يقم بأي شيء حراً أمام أعين الضحية أو ذوي حقوقه.

فمضي المدة لا ينزع عن المجرم خطورته الإجرامية². فالعثور عليه أو الكشف عنه متأخراً لا يمنع من عقابه بل ومعالجته بالطرق المخصصة لذلك.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 76.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 77.

من أجل ذلك نجد الكثير من الدول الإنجلوسكسونية لا تعترف بالتقادم أصلاً، كما أن المشرع الجزائري نفسه قد إستثنى بعض الجرائم من مجال التقادم مثلما تنص على ذلك المادة 8 مكرر ق.إ.ج فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الرشوة وإختلاس الأموال العمومية في حال تحويلها إلى الخارج.

ثانياً: آجال التقادم

تختلف آجال التقادم باختلاف طبيعة الجريمة المقترفة من مخالفة إلى جنحة أو جناية. فالمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بعشر سنوات كاملة، كما أن المادة الثامنة حددت مدة تقادم الجرح بثلاث سنوات وأخيراً حددت المادة التاسعة آجال التقادم في المخالفات بسنتين.

أ. بداية سريان آجال التقادم:

الأصل أن آجال التقادم تبدأ في السريان من يوم إرتكاب الجريمة. فالمادة السابعة تنص صراحة على أن الآجال تبدأ في السريان من يوم إرتكاب الجريمة. ومع ذلك فإن الآجال لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الموالي لإرتكاب الجريمة. فيوم إرتكاب الجريمة يُقضى من الحساب و يبدأ سريان مدة التقادم من الساعة صفر لليوم الموالي¹. ويبدو أن المنطق نفسه يفرض ذلك لأنه أحياناً ترتكب الجريمة في ساعات متأخرة من اليوم بل حتى بعد إنقضاء ساعات العمل اليومي وبالتالي فإنه لا يمكن عدّها أو حسابها ضمن الآجال القانونية للتقادم. كذلك فإن آجال التقادم تختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة على النحو التالي:

¹ المادة 726 ق.إ.ج: جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها.

أولاً: بالنسبة للجرائم الوقتية

يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للجرائم الوقتية من اليوم الموالي ليوم إرتكاب الجريمة. والجرائم الوقتية هي الجرائم التي ترتكب في لحظة زمنية محددة وتنتهي بإنتهائها مثل جريمة السرقة وجريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة القتل العمدي وجريمة النصب والإحتيال. فهذه كلها أمثلة عن الجرائم المحددة في المجال الزمني إذ أن ركنها المادي لا يستغرق سوى وقتاً زمنياً محدداً. وعليه فإن آجال التقادم بشأنها تبدأ مباشرة من اليوم الموالي ليوم إقترافها. وهناك جرائم قد لا تظهر نتيجتها فور إرتكابها بل تظهر لاحقاً وهي ما يعرف بالجرائم ذات النتيجة¹ Infraction de resultat. فقد ينتج عن حادث مرور بسيط وفاة الضحية لكن ليس فور وقوع الحادث، بل أياماً أو أسابيع بعده بل ربما بعد عدة أشهر. ويترتب على ذلك أن آجال تقادم جريمة القتل خطأ لا تبدأ في السريان من يوم وقوع الحادث ولكن من يوم وفاة الضحية بإعتبارها نتيجة لهذا الحادث.

ثانياً: الجرائم المستمرة

الجرائم المستمرة هي تلك التي يستمر ركنها المادي في السريان لوقت طويل. فجريمة إستعمال المزور هي جريمة مستمرة طالما إستمر المتهم مستعملاً لهذا الشيء المزور ولو طال به الوقت لعدة سنوات. كذلك جريمة حيازة الأشياء المسروقة، تعتبر هي الأخرى جريمة مستمرة لأن الفاعل يكون مرتكباً لهذه الجريمة طالما كانت بحوزته الأشياء المسروقة.

وعليه فإن مدة تقادم هذا النوع من الجرائم لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الإستمرار². ففي جريمة حيازة الأشياء المسروقة فإن

¹ Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, op. cite, page 246.

² نقض جزئي، 25 أكتوبر 1992، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1992، ص 205.

آجال التقادم لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الذي تنتهي فيه الحياة. ولا يهم عند هذا التاريخ إذا كانت جريمة السرقة في حد ذاتها قد تقادمت¹. كذلك الشأن فيما يخص جريمة البناء بدون رخصة وهي جريمة مستمرة، فإن آجال التقادم بشأنها لا تبدأ إلا من تاريخ إنتهاء عملية البناء. أما أثناء عملية البناء نفسها، وما دامت الأشغال قائمة يوميًا، فإنها تعتبر حالة إستمرار ولا يبدأ آجال تقادمها إلا من تاريخ إنتهائها².

ثالثًا: جرائم الإعتياد

أما فيما يتعلق بجرائم الإعتياد، وهي الجرائم التي لا تقوم بارتكاب الجاني لفعل واحد بل يشترط لقيامها التكرار، فإن آجال التقادم بالنسبة لها لا تبدأ في السريان إلا من يوم إرتكاب آخر فعل تكتمل به الجريمة مثل جريمة خلق محل للدعارة أو التسول³. فالفعل الثاني هو الذي تكتمل به الجريمة لكونه هو الذي يدل أن المتهم أصبح معتادًا على إرتكاب تلك الجريمة وبالتالي قامت أركانها في حقه. وعلى ذلك فلا تبدأ آجال التقادم إلا بإكتمال الفعل الذي به يتحقق الإعتياد.

ب - إنقطاع التقادم Interruption de la prescription

إنقطاع مدة التقادم يقصد به أن المهلة التي إنقضت من يوم بدء الحساب لا يعتد بها وتصبح كأن لم تكن ويعاد حساب المدة كاملة من جديد. والسبب الذي جعل المدة المنقضية من يوم إرتكاب الجريمة كأن لم تكن ويعاد حساب المدة كاملة من جديد، هو أن المعني بالأمر أي النيابة أو الضحية أو قاضي التحقيق، يكون قد قام بإتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم مما يدل على

¹ Jean Pradel, op .cité, page 194.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 80.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 78.

أنه لم ينس الجريمة بدليل أنه قبل إنقضاء الآجال كاملة قام بإتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم. فإذا كانت مهلة إنقضاء الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجنايات هي عشر سنوات كاملة، فإنه إذا إتخذت النيابة العامة مثلاً إجراءً بتفتيش المسكن في إطار البحث عن آثار الجريمة أو المجرم وكان ذلك بعد إنقضاء تسع سنوات من تاريخ إرتكابها، فإن هذه السنوات التسعة الماضية كلها تسقط وتصبح كأن لم تكن ويعاد حساب المدة المقدرة بعشر سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ القيام بإجراء التفتيش باعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم.

إن إنقطاع التقادم يقوم أساساً على فكرة أن الطرف المعني بالدعوى العمومية أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قد أبدى إرادته في المتابعة وبالتالي فإنه يليق الحفاظ على حقه في تحريك الدعوى العمومية قائماً عن طريق تجديد آجال التقادم بعد كل إجراء قاطع للتقادم يتم إتخاذه. وفي هذا الشأن نصت المادة السابعة، الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

أولاً: أسباب إنقطاع التقادم

عملاً بنص المادة السابعة الفقرة الأولى والثانية فإن آجال التقادم تنقطع إما بإجراءات التحقيق أو المتابعة. فإنقطاع مهلة التقادم يقوم أساساً على فكرة أن الخصم صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية، يستوي أن يكون الضحية أو النيابة العامة لا يزال عازماً على تحريكها مما ينبغي معه الإحتفاظ له بحقه في ذلك عن طريق تجديد آجال التقادم وإعادة حسابها من جديد. و يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتخذها النيابة العامة والرامية إلى السعي إلى

جلب المتهم و تقديمه للمحاكمة أمام الجهات المختصة. فقد تكون عبارة عن إستدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة مباشرة، أو توجيه طلب إفتتاحي بإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق أو أخيرا بإحالة المتهم المرتكب لجريمة متلبس بها أمام قاضي المثول الفوري¹.

و يعتبر كذلك من قبيل إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم كل القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية سواء كانت في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع²، صادرة بصفة حضورية أو غيابية. كذلك تعتبر من ضمن إجراءات المتابعة ممارسة طرق الطعن بنوعيتها العادية والغير عادية. أما إجراءات التحقيق فيقصد بها كل إجراء يتخذه قاضي التحقيق في إطار التحقيق سواء الجنائي أو الجنحي متعلقًا بالقضية محل التحقيق. كما يعتبر أيضًا إجراءً قاطعًا للتقادم الإجراء الذي تتولى القيام به الضبطية³ القضائية في إطار الإنابات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نفسه. وهكذا يقطع التقادم إجراء سماع الشاهد، الإنتقال إلى مسرح الجريمة التفتيش، تعيين خبير، وإصدار أمر بالقبض أو الإحضار. وهكذا فكل إجراء يتخذه قاضي التحقيق بهدف البحث عن الحقيقة يعتبر إجراءً قاطعًا للتقادم.

ثانياً : الإجراءات الغير قاطعة للتقادم

إستقر الإجتهد القضائي على أن الإجراءات الباطلة ليس لها أثرًا قاطعًا للتقادم. وهكذا فإن إجراء تفتيش مسكن من دون الحصول على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة يعتبر إجراءً غير قاطع للتقادم⁴. فما بني على باطل

¹ Jean Pradel, op. cite, page 202.

² Jean Pradel, op. cite, page 200.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 84.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 82.

فهو باطل، و بالتالي لا يترتب عليه قطع آجال التقادم. كذلك لا تقطع التقادم القرارات الإدارية الداخلية بحيث لا تعتبر لا إجراء متابعة ولا إجراء تحقيق. فقيام مدير الشركة بتعيين خبير مالي من أجل تحديد قيمة المبالغ المختلفة من قبل الموظف بها لا يعتبر إجراءً قاطعاً للتقادم لكونه ليس إجراءات المتابعة ولا التحقيق. كذلك إتخاذ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الغير مختصين إقليمياً أي إجراء لا يتعبّر قاطعاً للتقادم لتخلف شرط التخصص حتى ينتج الإجراء أثره القاطع للتقادم. كذلك لا يعتبر قاطعاً للتقادم الإستدعاء الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص نوعياً وإقليمياً لكن من دون تنفيذه¹.

ج - وقف التقادم *la suspension de la prescription*

يقصد بوقف التقادم التوقف عن حساب المدة الخاصة بالتقادم إلى حين زوال أو ذهاب السبب الذي أدى إلى وتوقف سريانها. وعلى خلاف إنقطاع² التقادم الذي يُعَدُّ المدة السابقة ويجعلها كأن لم تكن³، فإن وقف التقادم لا يؤدي إلى زوال الفترة أو المدة السابقة بل يحتفظ بها كاملة ليُوَاصل الحساب عليها بعد زوال سبب الإنقطاع. فلقد نصت المادة السادسة، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أنه إذا طرأت إجراءات، أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو إستعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور". كما أن نص المادة السابعة وثلاثون مكرر 7 نصت على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 83.

³ Jean Pradel, op.cite, page 199.

المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة". كذلك نصت المادة مائة الفقرة الثالثة من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لقرار إجراء الوساطة."

أخيراً ينبغي الإشارة إلى أن المشرع أورد بموجب نصوص قانونية خاصة، أحكاماً فريدة خاصة ببعض الجرائم وبعض الأشخاص. وهكذا نصت المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية. وفيما يتعلق بجرائم الفساد الواردة بالقانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، فإن المشرع أورد نصاً خاصاً ينظم بموجبه تقادم هذه الجرائم بحيث نصت المادة 54 منه على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

و هكذا يظهر أن هذا النص متضارب مع نص المادة 8 مكرر الواردة أعلاه مما يجعلنا نتساءل أي النصين أولى بالتطبيق. وبما أن قانون مكافحة الفساد هو قانون خاص، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون عام تولى تنظيم الإجراءات الجزائية بصفة عامة، فإن قانون مكافحة الفساد هو الواجب التطبيق عملاً بالمبدأ القاضي بأن الخاص يقيد العام. إضافة إلى ذلك

فإن قانون مكافحة الفساد صدر متأخراً في التاريخ عن قانون الإجراءات الجزائية و القاعدة تقتضي أن اللاحق يلغي السابق¹.

كذلك نصت المادة 8 مكرر 1 من نفس القانون على أن آجال التقادم بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأحداث لا تبدأ في السرمان إلا من يوم بلوغ الحدث سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر سنة كاملة عملاً بنص المادة 40 من القانون المدني.

ثالثاً: آثار التقادم: Effets de la prescription

يهدف التقادم إلى إحداث أثر هام ألا وهو إنقضاء الدعوى العمومية. فهو بذلك له تأثير بالغ سواء على أطراف الدعوى أو الدعوى العمومية بذاتها، إذ يمنع على إثره متابعة المتهم لإرتكابه الأفعال المنسوبة إليه والتي مسها التقادم. وبما أن التقادم مؤسس على إعتبارات تعود بالنفع العام على المجتمع، فإنه إذن من النظام العام²، مما يترتب عليه النتائج التالية:

1. لا يمكن للمتهم باعتباره المستفيد الأول من التقادم، ومن باب أولى غيره من أطراف الدعوى العمومية التنازل عن آثار التقادم والمطالبة بالحكم عليه في الموضوع إذ أن التقادم من النظام العام وبالتالي لا يمكن لا التنازل عليه ولا الإتفاق على مخالفة أحكامه.

2. يجوز للقاضي المعروض عليه النزاع التصريح أو الحكم بالتقادم من تلقاء نفسه ومن دون إنتظار إثارته من قبل المتهم أو باقي خصوم الدعوى العمومية.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 281.

² Jean Pradel, op .cite, page 204 .

3. يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وَلَوْ لأول مرة أمام المحكمة العليا، أو حتى أمام الجهة المحال عليها الدعوى بعد النقض من قبل المحكمة العليا.

البند الثالث: العفو الشامل

العفو الشامل هو أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية. وهو يختلف تماماً عن العفو الخاص الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية عملاً بأحكام المادة 91 من الدستور. فهو إجراء منحه الدستور للرئيس يستطيع بموجبه العفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً مع تحديد من يستفيد منه بموجب نفس المرسوم.

أما العفو الشامل فيجب بالضرورة أن يكون بموجب نص قانوني صادر عن البرلمان أو المجلس الشعبي الوطني وكذا الغرفة العليا للبرلمان أو ما يعرف بمجلس الأمة. فالمادة 140 من الدستور تمنح هذا الحق للبرلمان وهو إجراء جرت العادة على أنه يصدر غالباً بتهدئة الوضع في البلاد على إثر أعمال شغب، أو بعد أزمة سياسية معينة. وهكذا نجد القانون رقم 90.09 المؤرخ في 25/08/1990 الذي قرر المشرع الجزائري بموجبه عفوًا شاملاً على الجنايات والجرح التي كانت محل متابعة من قبل مجلس أمن الدولة خلال الفترة ما بين يناير 1980 وتاريخ نشر القانون 90.06 الذي ألغى مجلس أمن الدولة. كذلك القانون رقم 99.08 الخاص بإستعادة الوثام المدني والذي نص على أنه: "يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من أحد التدابير التالية: الإعفاء من المتابعات". وتنص كذلك المادة الثالثة منه على أنه: "لا يتابع قضائياً من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وأخيراً، فإن العفو الشامل لا يمس بحق الضحية في طلب التعويض عما أصابه من ضرر ذلك لأن العفو الشامل ينصرف مفهومه كقاعدة عامة إلى الجانب الجزائي فقط دون الجانب المدني ما لم ينص قانون العفو نفسه على إمتداده إلى الشق المدني أيضاً¹.

البند الرابع: صدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي به

تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". ويعتبر الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به إذا إستنفد جميع طرق الطعن العادية والغير عادية وأصبح غير قابل لأي طعن "irrevocable". فالشخص الذي تمت محاكمته بخصوص وقائع معينة وأصبح هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به لا يمكن إعادة محاكمته على نفس هذه الوقائع لأن الدعوى العمومية تكون إنقضت بصدور حكم حائز لقوة الشيء في شأن نفس هذه الوقائع. ويعتبر هذا الدفع من النظام العام و تجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. كما يجوز للقاضي إثارته تلقائياً حتى ولو لم يتمسك به أي طرف. ويشترط من أجل الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية لصدور حكم حائز لقوة الشيء به، أن تكون وقائع الدعوى الثانية هي نفسها وقائع الدعوى الصادر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء ولو اختلف التكييف بين الدعويين. فمحاكمة المتهم حول واقعة خيانة الأمانة يمنع من إعادة محاكمته على نفس الوقائع ولو تم تكييفها في المرة الثانية على أساس جريمة السرقة².

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 194.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 87.

أخيراً ينبغي الإشارة إلى أن صدور حكم حائز لقوة الشيء بالنسبة لمتهم معين يمنع من إعادة محاكمته على نفس هذه الواقعة مرة ثانية. لكن الأمر يختلف بالنسبة للشريك الذي ساعده على ارتكاب الجريمة وظل فاراً إلى يوم توقيفه¹. فهذا تجرى محاكمته عادية لأن الحكم السابق لا يعينه بل يعني فقط المتهم الذي صدر ضده². فإنقضاء الدعوى العمومية بسبب صدور حكم حائز لقوة الشيء يقتضي أن تكون الدعوى الثانية قائمة على نفس الوقائع الصادر في شأنها الحكم الأول وضد نفس الشخص الصادر ضده الحكم الأول. فمن أجل قيام حالة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لا بد من توافر وحدة الواقعة في الدعوى السابقة واللاحقة ووحدة الخصوم، أي نفس المتهم في الدعوى الأولى هو أيضاً متهم في الدعوى الثانية إضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم الأول حائز لقوة الشيء أي إستنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية.

البند الخامس: إلغاء قانون العقوبات

إلغاء القانون يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية عملاً بنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، فالقاعدة هي أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاً بنص. وبغياب النص القانوني، أي إلغاءه، تصبح المتابعة غير جائزة لمخالفتها لنص المادة الأولى من قانون العقوبات وكذا للدستور الذي يولى إهتماماً خاص لإحترام قرينة البراءة و للشرعية الإجرائية.

وإلغاء قانون العقوبات أو النص العقابي لا ينبغي خلطه بقاعدة عدم رجعية النص العقابي إلاً ما كان منه أصلح للمتهم. فالأمر في هذه الحالة يتعلق بإستبدال نص بنص آخر يحل محله وبالتالي يجب ألا يكون النص الجديد أكثر شدة من النص الذي حل محله. أما حالة إلغاء النص العقابي

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 85.

² Jean Pradel, op. cite. Page 206.

فهي عندما يلغى نصًا قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. ففي هذه الحالة إما أن تحفظ النيابة الدعوى إذا كانت بين يديها أو يصدر قاضي التحقيق أمر بالأول وجه للمتابعة إذا كانت القضية عالقة أمامه. وأخيرًا يصدر قاضي الحكم حكمًا ببراءة المتهم بالإنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص القانوني عندما تكون القضية على مستوى قاضي الحكم.

أما الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، فإنها تبقى قائمة لأن النص ألغى العقوبة والتجريم لكنه لا يمتد إلى إلغاء الضرر الذي لحق المضرور من هذه الجريمة مما يبقى على حقه في المطالبة بالتعويضات.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة السادسة الفقرة الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطًا لازمًا للمتابعة. كما يجوز أن تقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". والملاحظ من خلال هذين الفقرتين أن الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية متعلقة بجرائم معينة ومحددة قانونًا عكس الأسباب العامة التي تنطبق على جميع الجرائم.

البند الأول: الوساطة La médiation pénale

إعتمد المشرع الجزائري الوساطة في المواد الجزائية لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وقبل هذا كان المشرع قد إستحدث أيضًا نظام الوساطة بمناسبة إصداره لقانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/6/15.

والوساطة هي آلية قانونية تسمح لأطراف الدعوى العمومية الإتفاق على ما يرونه مناسبًا في سبيل إنهاء النزاع القائم بينهم من دون المرور إلى

المحاكمة. فلقد نصت المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وتتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

أولاً: من له صلاحية إجراء الوساطة

إن المادة 37 السالفة الذكر واضحة في شأن الجهة التي أوكلت إليها مهمة إجراء الوساطة في المسائل الجزائية. فليس لغير وكيل الجمهورية المختص محلياً صلاحية القيام بإجراء الوساطة بين المشتكى منه والضحية. فقاضي التحقيق لا يجوز له ذلك، كما أن قاضي الحكم لم تمنح له هو الآخر صلاحية القيام بالوساطة بين أطراف الدعوى العمومية. فوكيل الجمهورية أو مساعديه أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة هو وحده المخول بإجراء الوساطة عملاً بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة.

ثانياً: من له الحق في طلب إجراء الوساطة

أجاز المشرع أولاً لوكيل الجمهورية أن يقرر بمبادرة منه عرض الوساطة على طرفي الدعوى العمومية وهما المشتكى منه والضحية. فيمكن إذن لوكيل الجمهورية ومن دون أن يطلب منه لا المشتكى منه ولا الضحية ذلك، أن يبادر بعرض وساطته عليهما إذا توافرت باقي الشروط المقررة قانوناً. كذلك أعطى المشرع لطرفي الخصومة أن يطلبوا من النيابة إجراء وساطة بينهما. فالضحية والمشتكى منه على حد سواء لهما الحق في أن يطلبوا من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بينهما.

ثالثاً: متى تتم الوساطة

الوساطة هي آلية القانونية التي إستحدثها المشرع من أجل إنهاء الخصومة قبل إتخاذ القرار من قبل وكيل الجمهورية بالمتابعة الجزائية أمام الجهات المختصة. وعليه فإن فرصة إجراء الوساطة تبقى مفتوحة ما لم يتخذ وكيل الجمهورية الأمر بإجراء المتابعة. فنص المادة 37 مكرر واضح في تحديد مجالها الزمني بقوله قبل أية متابعة جزائية. ويمكن لوكيل الجمهورية في حال إذا رأى إمكانية قبول الوساطة من الطرفين منحهما أجلاً للتدبر ثم العودة إليه في أجل قصير يحدده إستناداً إلى مبدأ الملاءمة التي تتمتع به النيابة. أما إذا إتخذ وكيل الجمهورية قراراً بالمتابعة الجزائية سواء بالإحالة على التحقيق أو على قاضي المثل الفوري أو بالإستدعاء المباشر فإنه لم يعد هناك مجالاً لإجراء أية وساطة لأن الدعوى العمومية تكون قد حركت بالفعل.

رابعاً: إجراءات الوساطة

تتم الوساطة بموجب محضر يحرره وكيل الجمهورية بمساعدة كاتب الضبط. ويحتوي هذا المحضر على جميع البيانات الضرورية الخاصة بالمشتكى منه وبالضحية وكذا عرض مختصر للوقائع والإجراءات والأفعال المتابع بها المشتكى منه وتاريخ إرتكابها ومكان وقوعها وكذا محتوى إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. هذا المحضر يوقع من قبل وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف وتسلم لكل واحد منهما نسخة منه.

والقانون لم يحدد أجلاً معيناً لتنفيذ محتوى الوساطة بل ترك لأطراف الوساطة حرية تحديد الآجال التي يرونها مناسبة لتنفيذ ما تم الإتفاق عليه. لكن الإجتهد القضائي مستقر، في حالة عدم تحديد أي أجل على منح الطرفين مهلة خمسة عشر يوماً لتنفيذ محتوى الوساطة قياساً على آجال التنفيذ في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمنحها المحضر القضائي للمنفذ ضده لتنفيذ التزامه.

وأجاز المشرع للطرفين الإتفاق على أي شئ يروونه مناسباً في سبيل تنفيذ الوساطة وتفاذي الذهاب إلى المحاكمة ما لم يكن هذا الأمر مخالفاً للنظام العام. فيمكن أن يشمل الإتفاق عملاً بنص المادة 37 مكرر 4 إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه طرفي الدعوى.

خامساً: طبيعة إتفاق الوساطة

إعتبر المشرع الجزائري محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً غير قابل لأي طعن طبقاً للتشريع المعمول به. والسندات التنفيذية طبقاً للتشريع المعمول به لها طابع رسمي وعلى جميع وكلاء الجمهورية والنواب العامون السعي إلى تنفيذها بكل الطرق والوسائل. ففي حال ما إذا إلتزم الطرفان بما تم الإتفاق عليه بينهما أمام وتحت مراقبة وكيل الجمهورية، فإن الوساطة تكون قد أدت إلى إنقضاء الدعوى العمومية. أما إذا نكل أحد طرفي الوساطة المشتكى منه أو الضحية، عن تنفيذ إتفاق الوساطة فإن المشرع رتب على ذلك نتيجتين إثنين هامتين هما:

1) يستعيد وكيل الجمهورية صلاحياته القانونية المعتادة ويقوم بمواصلة الإجراءات عن طريق المتابعة بالطريقة التي يراها مناسبة، أي أنه يواصل تسيير الملف وكأن إجراء الوساطة لم يكن أصلاً. فإذا رأى أن أركان الجريمة غير متوافرة، أصدر أمراً بحفظها، وأما إذا رأى أن الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل فعلاً جريماً معاقب عليها فإنه يقوم بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة عملاً بنص المادة 37 مكرر فقرة 8.

2) يتعرض الطرف الذي نكل عن تنفيذ محضر الوساطة إلى العقوبة المنصوص عليها بالمادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 147 من قانون العقوبات على أنه: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 144:

1. الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.
الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله".

وهكذا، فإن الطرف الذي يتراجع عن تنفيذ إتفاق الوساطة إعتبره المشرع مرتكباً لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وبالتالي فإنه مجرد عرضه على القضاء يكفي التأكد من وجود محضر ممضى من قبله من جهة والتأكد من جهة أخرى من نكوله عن تنفيذ هذا المحضر، لتكون أركان الجريمة ولم يبق إلا إنزال العقوبة على المتهم.

لكن الملاحظ في هذا المجال أنه وإن كان أحد طرفي الدعوى أبرم فعلاً إتفاقاً أمام وكيل الجمهورية وإلتزم بتنفيذه، إلا أنه لسبب أو لآخر نكل عن ذلك، فإنه لا يكون بالضرورة مقللاً من شأن الأحكام القضائية. فكل ما في الأمر أن هذا الطرف ربما لم يرض بمحتوى الإتفاق، خاصة إذا كان قد أبرمه من دون مساعدة محام، مما جعله يفضل بدلاً من ذلك الذهاب إلى المحاكمة. فمن الصعب في مثل هذه الحالة إثبات إنصراف نيته إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية، خاصة وأن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 147 ق.ع هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي. والغريب في هذا الأمر أن الطرف الذي نكل أو تراجع عن تنفيذ إتفاق الوساطة

قد يكون الضحية في الدعوى العمومية. فهو لجأ إلى العدالة من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بإعتباره ضحية إلا أنه تحول بالرغم من ذلك إلى متهم بالتقليل من شأن الأحكام القضائية ومعرض للحكم عليه بعقوبة. كذلك المشرع لم يوضح مصير محضر إتفاق الوساطة الذي أعطاه صفة السند التنفيذي الذي يضمن لحاملة عملية تنفيذه بكل الطرق الممكنة قانونًا. فالمشرع نص على إحالة المتهم إلى جهات الحكم ومتابعة الطرف الذي تراجع عن الإتفاق المبرم أمام وكيل الجمهورية، لكنه لم يشر إطلاقًا إلى مصير محضر الاتفاق المبرم أمام وكيل الجمهورية والذي له صفة السند التنفيذي، هل يسقط بإحالة المتهم أمام المحكمة ويصبح كأن لم يكن، أم أنه يحتفظ بقوته كسند تنفيذي ولا يمكن نتيجة لذلك للضحية المطالبة بالتعويض مرة أخرى أمام قاضي الحكم لسبق الفصل في طلبه وحيازته بشأنه على سند تنفيذي؟.

سادسًا: الجرائم الجائز إجراء الوساطة بشأنها

حددت المادة 37 مكرر 2 الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة بشأنها على سبيل الحصر بقولها: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجرح غير العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وهكذا يتبين أن الجرائم الجائز إجراء الوساطة بشأنها هي في معظمها جرائم بسيطة ماسة أكثر بالمصالح الخاصة للأفراد أو حقوقهم دون أن ترقى إلى الجرائم الخطرة الماسة بالنظام العام. فهي جرائم ماسة بأموال أو شرف الأشخاص في حدود يمكن معها إجراء عملية الوساطة بين الطرفين.

ومع ذلك نلاحظ في هذا المجال أن جريمة التعدي على الملكية العقارية قد يكون ضحيتها مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة للدولة كأمالك الدولة أو البلدية أو الولاية فيما يتعلق بالأموال العمومية و بالرغم ذلك أجاز المشرع إجراء الوساطة بشأنها وهو ما قد يعرض هذه الأموال إلى النهب والإستيلاء عليها إذا تم إخضاعها لإجراءات الوساطة كالأموال الخاصة.

أما إذا تمت الوساطة بين الطرفين، فإن نتيجة ذلك هي إنقضاء الدعوى العمومية، فيما يتعلق بالأفعال المتابع من أجلها المشتكى منه وبين نفس الأطراف والسبب. وقد يعود لاحقاً المتهم أمام نفس وكيل الجمهورية مرتكباً نفس الأفعال التي سبق وأن أجريت الوساطة بشأنها من قبل نفس وكيل الجمهورية ومع ذلك لا يقوم في حق هذا المتهم عنصر العود الذي يقتضي معاقبته بصرامة. فإجراء الوساطة أدى إلى إنقضاء الدعوى العمومية من دون صدور حكم في شأنها.

فحتى ولو عاد نفس الشخص عدة مرات لإرتكابه نفس الفعل ضد نفس الضحية أو ضد ضحايا آخرين، فإنه لا يخشى من توافر عنصر العود ضده لأن الوساطة السابقة أدت إلى إنقضاء الدعوى العمومية، وصحيفة السوابق القضائية لا تسجل فيها مثل هذه المحاضر كمحضر الصلح الذي حرره وكيل الجمهورية. أخيراً فإنه يليق الإشارة إلى أن الطرفين متى حضرا أمام وكيل الجمهورية وانتقوا على إجراء الوساطة، فإنه ليس لوكيل الجمهورية أي نص أو سلطة ما تسمح له برفض ذلك. بمعنى أن ليس له سلطة تقديرية في قبول أو

رفض الوساطة. فالمادة 37 أجازت لوكيل الجمهورية عرض الوساطة ولم تجز له رفضها في حال ما إذا كانت جميع شروطها متوفرة.

البند الثاني: سحب الشكوى

قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وجعلها معلقة على شرط تقديم شكوى من المجني عليه. كما أنه جعل سحب هذه الشكوى من قبل المجني عليه سبباً يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية. فلقد نصت المادة 6 فقرة 3 على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة". فكل دعوى قضائية جعل المشرع الجزائري تقديم الشكوى من المجني عليه شرطاً لتحريكها، جعل أيضاً سحب هذه الشكوى سبباً لإنقضائها. هذا والملاحظ أن التنازل عن الشكوى أو سحب الشكوى يتعلق بنوعين من الجرائم.

النوع الأول: هي الجرائم التي منع المشرع تحريكها ما لم تقدم شكوى من الشخص المضرور بشأنها مثل جريمة الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 369 ق.ع. وكذلك جريمة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 373 ق.ع وجنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى الدرجة الرابعة الفعل المنصوص والمعاقب بالمادة 377 ق.ع و جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 369 فقرة 2 ق.ع وكذلك جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 فقرة 1 و 2 ق.ع وجنحة عدم تسليم المحضون الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 و 329 من قانون العقوبات وأخيراً

مخالفة الجروح غير عمدية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 442 فقرة 5 من قانون العقوبات. هذه كلها جرائم لا تحرك إلا إذا قدم الضحية شكوى بشأنها أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن سحب الشكوى يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بشأنها.

النوع الثاني: وهي عبارة عن جرائم لم يقيد المشرع النيابة العامة بشكوى من المضرور عند تحريكها، لكن أجاز للضحية التنازل عنها وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية بشأنها وذلك مثل جريمة الضرب والجرح بين الأزواج طبقاً لنص المادة 266 مكرر وجنحة القذف المنصوص عليها بالمادة 298 فقرة 2 ق.ع و جنحة السب المنصوص عليها بالمادة 299 فقرة 2 ق.ع. وكذلك جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه الفعل المنصوص عليه بالمادة 330 فقرة 3 ق.ع، وجنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور المعاقب عليها بالمادة 303 مكرر 1 و 4 وجنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها بالمادة 331 فقرة 4 ق.ع وأخيراً مخالفة الضرب والجرح العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 442 فقرة 2 ق.ع.

هذه الطائفة من الجرائم جعل المشرع الجزائري صفح الضحية عنها يضع حداً للمتابعة وتنقضي به الدعوى العمومية بالرغم من أنه لم يشترط لتحريكها أي شكوى من قبل الطرف المضرور.

البند الثالث: المصالحة

هي إتفاق بين مرتكب الجريمة من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى على أن يدفع المتهم مبلغاً مالياً مقابل عدم المتابعة. والأصل أن الدعوى العمومية هي ملك للنيابة ممثلة للمجتمع وبالتالي فإنه لا يجوز لها التنازل عنها

سواء بمقابل أو بدونه. لكن مع مرور الوقت وكثرة النزاعات واختلافها وتشعبها مما جعل أروقة المحاكم مكتظة يوماً بعد يوم، لجأت مختلف التشريعات إلى اللجوء إلى المصالحة قصد تخفيف الضغط عن القضاء والقضاة معاً. والمشرع الجزائري بدأ بقبول المصالحة خاصة في الجرائم الجمركية ومخالفة الأسعار، ثم جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا قانون الضرائب.

فالمادة 305 من قانون الضرائب تنص صراحة على أنه: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك الشأن بالنسبة لقانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 1990/04/21 والذي نص في المادة 155 منه على أنه: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حداً للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون. كذلك نجد الجرائم الطفيفة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط قابلة للمصالحة. فلقد نصت المادة 389 ق.إ.ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

البند الرابع: الأمر الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائري الذي تترتب عليه عنه إنقضاء الدعوى العمومية من خلال المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 وذلك بموجب الأمر 02/95 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. وحتى يتم اللجوء إلى الأمر الجزائري يجب توافر الأسباب التالية:

- ① جنحة معاقب عليها بغرامة فقط.
 - ② أن يكون المتهم معلومًا وليست الدعوى العمومية ضد مجهول.
 - ③ أن لا يكون متابعًا إلا شخصًا واحدًا.
 - ④ الجريمة غير خطيرة.
 - ⑤ لا تطبق على الأحداث.
 - ⑥ أن لا تكون الجريمة مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة.
 - ⑦ عدم وجود ضحية أو دعوى مدنية مرتبطة.
- ويصدر الأمر الجزائي من دون حضور المتهم الذي يبلغ به وتمنح له مهلة 10 أيام للإعتراض عليه. وإذا إعترض يصدر القاضي حكمًا غير قابل للطعن إلا إذا:

- ① تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية.
 - ② غرامة تفوق 20 ألف للشخص الطبيعي و 100 ألف للشخص المعنوي.
- والأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر من دون حضور الأطراف وإعتمادًا فقط على أوراق الملف. فإذا بلغ به المتهم من دون أن يعترض عليه إنقضت به الدعوى العمومية. وأما إذا ما إعترض عليه فإنه تتم محاكمته طبقًا للقواعد العامة العادية للقضايا الجزائية.

المطلب الخامس: الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية

إن حق الضحية في الحصول على تعويض عادل عمّا أصابه من ضرر مكفول بموجب نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه كل عمل أيًا كان سبب ضررًا للغير يلزم صاحبه بالتعويض. فحق الضحية إذن مكفول بموجب هذا النص ويبقى التأكد من وجود هذا الضرر وتحديد مقداره من صلاحيات القاضي المدني كقاعدة عامة. لكنه بالإضافة إلى ذلك نجد قانون

الإجراءات الجزائية قد أعطى الحق للطرف المضرور في مباشرة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية نفسها.

وهكذا نجد نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". وعليه، فإن المشرع إعترف للضحية في حقه المشروع في اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء إقتراف المتهم للفعل المتابع من أجله بموجب الدعوى العمومية. فالضحية إعتماذا على هذه المادة أصبح له الحق في تحريك الدعوى العمومية التي هي ملك للنياحة العامة وذلك بطريقة غير مباشرة من أجل المطالبة بالتعويضات المدنية. فيستطيع إذن أن يحركها عن طريق شكوى أمام النيابة وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية. كما يستطيع الضحية اللجوء إلى قاضي التحقيق من أجل تحريك الدعوى العمومية وأيضاً معها التأسيس كطرف مدني. وأخيراً يمكنه أن يتأسس مباشرة أمام قاضي الحكم كطرف مدني يوم الجلسة، قبل إبداء النيابة العامة إلتماساتها، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء الجريمة المتابع من أجلها المتهم.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي

الأصل أن تقام الدعوى المدنية أمام القاضي المدني تماشياً مع قواعد الإختصاص النوعي. إلا أن المشرع سمح إستثناءاً للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي وذلك من أجل حسن وسير العدالة أولاً، ثم من أجل مساعدة الضحية خاصة. فحسن سير العدالة يقتضي السماح للقاضي الجزائي الذي منحه المشرع صلاحيات واسعة في أن يمدد إختصاصه النوعي ليشمل الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية. فالملف الجزائي بما

يحتويه من محاضر الضبطية القضائية ومعاينات ميدانية ومحاضر تحقيق سوف تمكن القاضي الجزائي من الفصل أيضًا في الدعوى المدنية المرتبطة. كذلك الضحية من مصلحته التقاضي أمام القاضي الجزائي الذي له صلاحيات واسعة في البحث عن وسائل الإثبات بكل الطرق عملاً بمبدأ حرية الإثبات، عكس القاضي المدني الذي يكفي بما يقدمه له الأطراف من دلائل ووسائل إثبات خاصة الضحية الذي يجب عليه إثبات خطأ المدعى عليه عملاً بمبدأ البيئة على من إدعى. وحتى تقبل الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي فإنه يليق توافر الشروط التالية:

البند الأول: أن تكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون

ما دام الأمر يتعلق بإختيار المدعي التقاضي أمام القاضي الجزائي فإنه يليق إبتداء أن تكون الدعوى العمومية قد حركت. فلا مجال للحديث عن إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ما لم تكن أولاً الدعوى العمومية قائمة أمام القاضي الجزائي. وقد يبادر الطرف المدني نفسه إلى رفع دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي وذلك عن طريق شكوى أمام وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، لكنه لن تقبل دعواه إلا إذا إنعقد أولاً إختصاص القاضي الجزائي عن طريق الدعوى العمومية القائمة أمامه. بمعنى آخر، فإنه لا يمكن للمدعي المدني أن يقيم دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي من دون وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وهي التي تمكن القاضي من صلاحية الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة.

البند الثاني: أن تكون الدعوى المدنية أو الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة

تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتشير هذه المادة إلى ضرورة أن يكون الضرر مباشراً أي ناتجاً مباشرة عن الفعل المجرم المعاقب عليه قانوناً والذي إرتكبه المتهم. وهكذا يُعتبر ضرراً مباشراً إصابة الضحية بجروح أحدثها المتهم بالضرب والجرح. ويعتبر أيضاً ضرراً مباشراً فقدان الضحية لسيارته في جريمة السرقة وكذلك تعرض الضحية للسب و الشتم مباشرة من المتهم. أما إذا كان المتهم قد أحيل على المحكمة لإرتكابه جريمة عدم دفع النفقة ، فإنه لا يعتبر ضرراً مباشراً طلب الضحية الرامي إلى إلزام المتهم بأن يسدد له جميع مبالغ النفقة المستحقة المتراكمة. فالضرر المباشر هو الضرر الذي لحقه من جراء عدم تسديد المبالغ في حينها والذي يجب تقديره نقداً والمطالبة به أمام القاضي. فالضرر الذي يطالب به الضحية يجب أن يكون ناتجاً مباشرة عن الفعل أو الركن المادي للجريمة المتابع من أجلها المتهم. أما المبالغ المالية المتراكمة التي طالب الضحية بإلزام المتهم أن يسدها له فهي في الواقع موجودة وقائمة قبل وقوع الجريمة نفسها، وبالتالي فهي غير ناتجة مباشرة عنها مما يجعل القاضي الجزائي غير مختص بها نوعياً.

البند الثالث: أن يكون الضحية هو المتضرر شخصياً

للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه يستوى أن يكون ذلك الضرر مادياً أو معنوياً. لكن يشترط في الضحية الذي يتأسس أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض أن يكون هو المتضرر شخصياً. فالمشرع

إشترط من خلال المادة 2 ق.إ.ج أن يكون الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة قد أصاب الضحية شخصياً. أما إذا كان الضرر غير مباشر، فإن القاضي الجزائي لا يقبل المطالبة به بمناسبة فصله في الدعوى العمومية. فالتاجر الذي عنده زبون هام جداً إعتاد التعامل معه طوال سنين عديدة لا يقبل طلبه الرامي إلى تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة وفاة الزبون إثر حادث مرور¹. فهو وإن كان فعلاً قد تضرر من خلال فقدته لمصدر دخل هام إلا أن هذا الضرر هو غير مباشر وبالتالي لا يقبل. عكس ذلك فإن ذوي حقوق الشخص المتوفي باعتبارهم المتضرر المباشر، لهم² الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء فقدانهم لأحد أقربائهم.

البند الرابع: أن يكون للضحية أهلية التقاضي

يشترط المشرع توافر أهلية التقاضي في كل شخص أو متقاضٍ مهما كانت طبيعة الدعوى التي يسعى إلى ممارستها. فيجب في الضحية أن يكون حائزاً لأهلية التقاضي التي حددها المشرع بتسعة عشر سنة كاملة. كذلك يجب أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة. أما إذا لم يكن الضحية حائزاً على أهلية التقاضي فإنه يجوز لمن يقوم مقامه كالولي أو الوصي القيام بذلك مكانه شريطة تقديمه ما يثبت ذلك أمام القاضي الجزائي.

البند الخامس: ألا يكون الضحية قد باشر دعواه أمام المحكمة المدنية

تنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

¹ Jean Pradel, op. cite, Page238.

² Jean Pradel, op. cite, Page239.

للضحية الذي لحقه ضررًا ناتجًا عن جريمة معينة أن يتأسس طرفًا مدنيًا للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام الجهة القضائية الجزائية الفاصلة في الدعوى العمومية عملاً بمبدأ الإرتباط بين الدعوى المدنية والعمومية. كما يجوز لها أيضًا سلوك طريق التقاضي أمام القاضي المدني وهو الأصل في ممارسة الدعوى المدنية. إلا أنه في حالة سلوك الضحية الطريق المدني فإنه يجب عليه إنتظار فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت وذلك عملاً بنص المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت". وبالنظر إلى محتوى هذه المادة فإنه يمكن القول أنها ليست سوى تطبيقًا للمبدأ القاضي بأن الجزائي يوقف المدني

"le pénal tient le civil en l'état". كذلك يترتب على هذا الإجراء أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية سوف يكون مقيّدًا للقاضي المدني. فلقد نصت المادة 339 من القانون المدني على أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي وكان فصله فيه ضروريًا.

ومع ذلك، فإن الخصم بالرغم من رفع دعواه أمام القاضي المدني يمكنه الرجوع لرفعها أمام القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمًا في الموضوع. وفي هذه الحالة يستطيع الضحية ترك الدعوى المدنية التي رفعها أمام القاضي المدني ليتأسس طرفًا مدنيًا أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به. ويبقى له هذا الحق في المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي طالما النيابة العامة لإلتماساتها التي تضع حدًا لتدخل الطرف المدني.

الفصل الثاني: التحقيق القضائي

مقدمة:

في الكثير من الأحيان يرى وكيل الجمهورية أن القضية التي بين يديه غير جاهزة للمحاكمة وتحتاج إلى تحقيق وبحث معمق من أجل الكشف عن مرتكبيها أو فك خيوطها التي لازالت شائكة. عند ذلك يصبح من الضروري إحالة الملف إلى قاضي آخر يدعى قاضي التحقيق تتحصر مهمته في إجراء تحقيق معمق حول القضية وتهيأتها من أجل إحالتها إلى قاضي الحكم جاهزة للفصل فيها. عند ذلك سوف يتولى قاضي قاضي التحقيق، تحت مراقبة غرفة الإتهام، مدى وجود أعباء كافية تسمح بإحالة المتهم على جهات الحكم. فمهمة قاضي التحقيق هي توطئة الملف وتهيئته من أجل إحالته إلى جهة أخرى تتولى محاكمة المتهم. أما في حالة عدم ثبوت الأدلة فإنه يصدر أمرًا بالألا وجه للمتابعة. ولقد نصت المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، التحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي".
والتحقيق القضائي يخضع هو الآخر لمبدأ التقاضي على درجتين خاصة فيما يتعلق بالجنايات. فالتحقيق وجوبي في الجرائم المكيفة قانوناً على أنها جنائية، ثم بعد أن ينهي التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى النيابة العامة التي بدورها تحيله على غرفة الإتهام. هذه الأخيرة بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق، أعطاهها المشرع كافة الصلاحيات في أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق للقيام بأي إجراء ناقص تراه ضرورياً، كما لها أن تحيل الملف على محكمة الجنايات إذا رأت أن التحقيق كاملاً ومستوفياً لجميع الشروط¹. ولها أيضاً إعادة التكييف الوقائع إلى جنحة و إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة إذا رأت ذلك. وقاضي التحقيق هو في الأصل قاضٍ تكون وتخرج في المعهد الوطني للقضاء كباقي قضاة النيابة والحكم، لكنه مستقل سواء عن النيابة العامة حتى لا تتداخل مهمة الإتهام مع مهمة التحقيق، أو عن قضاة الحكم حتى لا تتداخل مهمة التحقيق والحكم².

ويتم تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء عملاً بأحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون العضوي رقم 04 . 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

¹ المادة 197 ق.إ.ج : إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانوناً وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.
المادة 196 ق.إ.ج: إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.

² عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 515.

المبحث الأول: إتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق

تنص المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73". وهكذا فإن قاضي التحقيق يبدأ في مباشرة عمله بالتحقيق في القضية بطريقتين إثنين هما: الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

المطلب الأول: الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق

تنص المادة 67 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها". واضح إذن أن قاضي التحقيق لا يمكنه إطلاقاً فتح أي تحقيق قضائي إلاّ إذا إلتمس منه وكيل الجمهورية ذلك. وفي إعتقادنا فإن ذلك ليس إلاّ إعمالاً للمبدأ القاضي بأن الدعوى العمومية هي ملك للنياابة العامة تحركها متى تشاء وتحفظها متى تشاء إستناداً إلى مبدأ الملاءمة. فعند الإنتهاء من عملية جمع الإستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف وسلطة وكيل الجمهورية، فإن الملف يعود كاملاً بين يدي هذا الأخير للتصرف فيه بالطريقة التي يراها مناسبة. فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جنائية أو جنحة تقتضي التحقيق حسب وقائعها أو أطرافها، قام بتحرير طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق يوجهه عن طريق كتابة الضبط إلى قاضي التحقيق. وإذا كان في محكمة واحدة أكثر من قاضي تحقيق واحد، فإن الأمر في إختيار أحدهم لإجراء التحقيق يعود إلى وكيل الجمهورية نفسه وهذا عملاً بنص المادة 70 فقرة

1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا وُجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه". ولقد جرت العادة في المحاكم على أن وكيل الجمهورية في حالة وجود أكثر من قاضي تحقيق واحد على مستوى المحكمة، فإنه يتولى تعيين أحدهم للتحقيق في أول قضية يرى أنها تسلتزم التحقيق على أن يعين قاضي تحقيق آخر للتحقيق في القضية التي تليها. بمعنى آخر، فإن وكيل الجمهورية يسعى على توزيع القضايا التي تتطلب التحقيق على قضاة التحقيق داخل المحكمة. من دون تمييز لكن البعض الآخر من المحاكم يعتمد طريقة أخرى في حال تعدد قضاة التحقيق لدى المحكمة الواحدة بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتسليم كل القضايا التي تتطلب التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق الذي يتولى بدوره مسؤولية توزيع هذه القضايا على قضاة التحقيق داخل المحكمة. هذه الطريقة تهدف خاصة إلى وضع حد لإمتداد سلطة النيابة إلى جهة التحقيق بحيث يتولى قضاة التحقيق ترتيب طريقة عملهم فيما بينهم بعيداً عن تدخل سلطة الإتهام.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً للطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، فهو عبارة عن وثيقة صادرة عن النيابة على مستوى المحكمة تحمل إسم المتهم وهويته وكذا التهمة المنسوبة إليه محل طلب إجراء التحقيق وكذا المواد القانونية التي إستند عليها وكيل الجمهورية¹. كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بالضرورة إلتماسات النيابة ضد المتهم، وهي عبارة عن طلب يعبر فيه وكيل الجمهورية عن رغبته في أن يتولى قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع ضد المتهم أو أمر مناسب. أخيراً تليق الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه التحقيق في غير الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق حصراً. فحتى في حال إكتشافه

¹ Jean Pradel, op.cite, page 587.

لواقعة جديدة غير واردة بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق فإنه لا يجوز له إطلاقاً الشروع في التحقيق بشأنها بل كل ما يمكنه القيام به هو إخطار وكيل الجمهورية صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها¹.

فإذا رأى وكيل الجمهورية أن هذه الوقائع المكتشفة من قبل قاضي التحقيق تشكل فعلاً جريماً، فإنه يحزر بشأنها طلباً إفتتاحياً إضافياً يلتبس من خلاله من نفس قاضي التحقيق تمديد إختصاصه ليشمل أيضاً هذه الوقائع الجديدة. ولا مانع في أن يقوم وكيل الجمهورية بطلب إفتتاحي أصلي يوجهه إلى قاضي تحقيق آخر بنفس المحكمة يلتبس منه التحقيق في هذه الوقائع الجديدة المكتشفة. ومهما يكن فإن وكيل الجمهورية طبقاً لمبدأ الملاءمة يتخذ ما يراه مناسباً في شأن هذه الوقائع الجديدة. أما فيما يتعلق بالأشخاص محل الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، فإن قاضي التحقيق غير مقيد به إذ يمكنه توجيه الإتهام إلى أي شخص آخر أظهر التحقيق أنه متورط في الجريمة. بل إن الطلب الإفتتاحي نفسه يشير فيما يتعلق بهذه النقطة إلى طلب إجراء تحقيق ضد المتهم وكل من يكشف عنه التحقيق. كل هذا عملاً بالمبدأ القائل: قاضي التحقيق مقيد في الوقائع و حر في الأشخاص².

المطلب الثاني: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

تنص المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

¹ Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, op. cite, page 508.

² Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, op. cite, page 509.

كما تنص أيضًا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وعليه فإن الطريقة أو الوسيلة الثانية التي بها يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية هي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني. فالضحية قد يفضل اللجوء إلى قاضي التحقيق من أجل طرح شكواه بدلاً من النيابة العامة خاصة بالنظر إلى الوقت الطويل الذي تستغرقه الشكوى أمام النيابة من أجل التصرف فيها. فوكيل الجمهورية مضطر لتحويل هذه الشكوى إلى الضبطية القضائية قصد البحث والتحري وتقديم الأطراف أمامه وهو ما يستغرق وقتًا طويلًا قد تتلاشى معه أدلة الإثبات، بل أحيانًا تضعف حتى إرادة الضحية في متابعة المشتكى منه. لكن هذه الخاصية تنعدم عند استعمال الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إذ أن الضحية يبقى في اتصال دائم مع القضية ويتابعها عن قرب عن طريق مكتب قاضي التحقيق بحيث يمكنه الإطلاع على كل الإجراءات في حينها. ويجب على الطرف المدني الذي يختار هذا الطريق أن يسدد مبلغ الكفالة الذي يحدده له قاضي التحقيق ثم يحضر وصلًا يثبت إيداع هذا المبلغ لدى صندوق المحكمة تحت طائلة عدم قبول إدعاءه المدني¹، إضافة إلى إختياره موطنًا له بدائرة إختصاص المحكمة إذا لم يكن مقيمًا بها². وأما بخصوص إختيار الموطن بدائرة إختصاص المحكمة فإن الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط يقتصر فقط على حرمان

¹ المادة 75 ق.إ.ج: يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

² المادة 76 ق.إ.ج: على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنًا مختارًا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

المدعي المدني من الإحتجاج على عدم تبليغه بما يتخذه قاضي التحقيق من إجراءات وذلك عملاً بنص المادة 76 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " فإذا لم يعين موطنًا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

المبحث الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة ومتنوعة حولها له المشرع في سبيل الوصول إلى الحقيقة. والبحث عن الحقيقة يقتضي وضع كل الإمكانيات رهن إشارته من أجل إختتام التحقيق في أقرب وقت وإحالة القضية والتمهم إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها. هذه الصلاحيات الفريدة من نوعها، جعلت الإجتهد القضائي الفرنسي يصف قاضي التحقيق على أنه أعظم رجل فوق سطح الأرض Le juge d'instruction est l'homme le plus fort de la planète¹. فيستطيع قاضي التحقيق إستدعاء كل شخص يرى أنه متورط في القضية التي هي محل التحقيق بل يستطيع إصدار أمر إيداع ضده بالحبس مؤقتاً إلى حين إحالته على جهات الحكم. ويمكن تقسيم المهام التي يتولى قاضي التحقيق القيام بها إلى نوعين: نوع يتعلق بتسيير ملف التحقيق عن طريق إستجواب المتهم والضحية والشهود وكل إجراء من شأنه المساعدة على الوصول إلى الحقيقة بحيث ينبغي أن يكون التحقيق موضوعياً، أي غير موجه لإثبات التهمة ضد المشتبه فيه ولا هو موجه أيضاً من أجل درئها عنه. فالتحقيق القضائي مع المشتبه فيه يكون بأعباء وبدون أعباء². ونوع آخر متعلق بالأوامر القسرية التي قد يضطر قاضي التحقيق إلى إتخاذها ضد المتهم وكذلك أوامر التصرف في الملف بعد إختتام التحقيق.

¹ Bernad Bouloc, Hautini Matsopoulou, op. cite, page 510.

² Jean pradel, op.cite, page 587.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتسيير ملف التحقيق

تقتضي المحاكمة العادلة أن يتم التحقيق ضمن آجال زمنية معينة لا بد من مراعاتها، إذ أن قاضي التحقيق يسعى على ضوء ذلك إلى إتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى تسليط الضوء على بقع الظل التي تكتنف الملف خاصة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت. وعليه، فبمجرد إتصاله بالملف محل التحقيق يشرع قاضي التحقيق في القيام بالإجراءات التالية:

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة

بعد التأكد من إستكمال الملف من قبل المدعي المدني بدءًا بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ثم الوصل الذي يثبت دفعه لمبلغ الكفالة على مستوى صندوق المحكمة، وبعد إبلاغ وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في شأن الإدعاء المدني، يشرع قاضي التحقيق بداية في سماع المدعي المدني على محضر رسمي وذلك قصد التأكد من الوقائع الواردة بشكواه.

بعد ذلك يقوم بإستدعاء قاضي التحقيق المشتكى منه عن طريق برقية رسمية ويحدد له تاريخ ووقت سماعه بمكتبه الكائن بالمحكمة. وإذا حضر المشتكى منه من دون محام، يمكنه أن يلتمس من قاضي التحقيق تأجيل سماعه إلى حين حضوره مرفوقًا بمحاميه إذا كان له محاميًا أو يطلب من قاضي التحقيق إتخاذ إجراء تعيين محام له تلقائيًا خاصة إذا تعلق الأمر بجناية. ويمكن التمييز أمام قاضي التحقيق بين ثلاثة أنواع من الإستجابات الخاصة بالمتهم.

البند الأول: الإستجواب عند الحضور الأولي

نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يخبر المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك بالمحضر. كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

فأول لقاء للمشتبه فيه بقاضي التحقيق نظمت أحكامه المادة 100 السالفة الذكر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: يتأكد قاضي التحقيق من هوية المشتبه فيه كاملة حتى يقصى أي خطأ قد يكون وقع على مستوى النيابة أو الضبطية القضائية فيما يتعلق بهوية المشتكى منه. فضروري قبل البدء في التحقيق التأكد من هويته كاملة وتاريخ ميلاده.

ثانياً: بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتوجيه الإتهام إلى المشتكى منه وذلك عن طريق شرح الوقائع المنسوبة إليه وتاريخ إرتكابها وكذا النص أو النصوص القانونية التي تعاقب عليها. وتوجيه الإتهام في هذه المرحلة إجراء هام جداً إذ تعتبر بالنسبة للمتهم لحظة فارقة عليه أن يحسن التعامل معها، ذلك أن قاضي التحقيق بعدها سوف يتخذ قراراً هو الأخطر على الإطلاق في هذه المرحلة ويتمثل في الإبقاء على المتهم في حالة إفراج أو فرض الرقابة القضائية عليه أو إيداعه رهن الحبس مؤقت. فإذا كان المتهم محال على قاضي التحقيق عن

طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه يكون بالضرورة قد عرض قبل التحقيق على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة. وعليه فإنه يليق أن يشعر المتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق بالفرق بالتعاون معه وبين وكيل الجمهورية المكلف بتحريك الدعوى العمومية بإعتباره صاحب سلطة الإتهام وبين قاضي التحقيق الذي تنحصر مهمته في البحث عن الحقيقة.

فالمتهم قد لا يعلم الكثير حول مدى إختلاف الصلاحيات التي يتمتع بها كل منهما، لكنه يليق أن يشعر بالفارق من خلال تعامل كل منهما معه. بمعنى أن قاضي التحقيق عليه أن يتعامل مع المتهم بالطريقة التي تجعله يشعر في الواقع الملموس أنه أمام هيئة ليست هي هيئة الإتهام بل التحقيق. فيجب التأكد من أن المتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق يعلم يقينًا بأنه ماثل أمام قاضٍ محايد ومستقل عن النيابة تمامًا وأنه مكلف بالتحقيق معه بأعباء وبدون أعباء "à charges et à décharges". هذا الشعور من الضروري أن يصل إلى المشتبه فيه في بداية مثوله أمام قاضي التحقيق حتى لا يشعر بأن مصيره قد حُدِّدَ من قبل وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق. فالأمر يقتضي خاصة في هذه المرحلة إعادة الثقة إلى المشتبه فيه إعمالاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من أجل تجميع قواه مرة أخرى والتركيز على إقناع قاضي التحقيق بما يدل عليه أمامه من تصريحات.

ثالثاً: ينبه قاضي التحقيق المشتبه فيه بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور دفاعه أو محام يعين له تلقائياً توكل إليه مهمة الدفاع عنه في حال لم يكن له محامياً.

وأخيراً وضعت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية إستثناءً على هذه الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 100 ق.إ.ج وذلك بنصها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة

100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجواب أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال".

وعليه، فإذا كان الأصل أن قاضي التحقيق يكتفي بالقيام بالإجراءات الوارد ذكرها بالمادة 100، فإن حالة الإستعجال كأن يكون شاهداً يحتضر ويخشى عليه وفاته قبل سماعه، فإن المشرع أجاز له سماعه ولو عند الحضور الأول. فإذا كان الأصل عند الحضور الأول أن يكتفي قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام فقط من دون طرح أية أسئلة أخرى، فإن حالة الإستعجال تسمح له بكسر هذه القاعدة والقيام بأي إستجواب أو مواجهة تمليها عليه حالة الضرورة، شريطة الإشارة إلى ذلك في محضر السماع¹.

رابعاً: بعد القيام بكل الإجراءات السابقة المنصوص عليها بالمادة 100 ق.إ.ج تأتي المرحلة الحاسمة والتي ربما تعتبر أهم إجراء يتخذه قاضي التحقيق ليس فقط في هذه المرحلة بل عبر كل مراحل التحقيق. فعليه بعد سماع المتهم حول التهمة الموجهة إليه أن يقرر في شأن حرية المتهم، بمعنى هل يتركه في حالة إفراج، أم يضعه تحت الرقابة القضائية، أم يصدر ضده أمر إيداع. فإذا ما قرر وضعه رهن الحبس المؤقت أخطره بذلك وأخطره كذلك بأن له مهلة ثلاثة أيام لإستئناف هذا الأمر مع الإشارة إلى ذلك في محضر السماع الذي يمضيه قاضي التحقيق نفسه وكاتب الضبط والمشتبه فيه. هذا الأمر سوف يكون محل دراسة بالتفصيل عند الحديث لاحقاً عن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

¹ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة، طبعة ثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 239.

البند الثاني: الإستجواب في الموضوع

تنص المادة 105 من قانون الإجراءات على أنه: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. ويستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضًا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر. ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع أيضًا تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

و على عكس الإستجواب عند الحضور الأولي، فإن الإستجواب في الموضوع هو مرحلة مفصلية في إطار التحقيق. ففي هذه المرحلة يتم التدقيق بصورة معمقة مع المتهم حول وقائع وظروف الجريمة المنسوبة إليه. وخلالها يمكن طرح أي سؤال من قبل قاضي التحقيق على المتهم، كما يجوز لمحامي الطرفين طرح الأسئلة بواسطة قاضي التحقيق وبعد إجازته لذلك. فليس للمحامي طرح الأسئلة مباشرة على المتهم بل بواسطة أو عن طريق قاضي التحقيق¹. كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور عملية التحقيق بل وله أن يطرح الأسئلة مباشرة على المتهم أو الطرف المدني من دون المرور عن طريق

¹ المادة 107 ق.إ.ج : لا يجوز لمحامي المتهم و لا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به.

قاضي التحقيق¹. وهذه أيضًا من النقاط التي ينبغي إعادة النظر فيها من قبل المشرع حتى على الأقل يساوي بين مركز النيابة والدفاع. فالدفاع أيضًا لا بد أن يسمح له بطرح الأسئلة مباشرة على المتهم أثناء التحقيق لأن ذلك يعتبر مظهرًا من مظاهر المساواة أمام القضاء. و للتذكير، فإن هذا الأمر تم تعديله أمام محكمة الجنايات وأصبح من حق دفاع المتهم طرح الأسئلة على المتهم مباشرة من دون المرور عبر محكمة الجنايات وذلك عملاً بنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 والتي تنص على أنه: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه". فحبذا لو يتخذ المشرع نفس الإجراء أمام قاضي التحقيق ويساوي بين الدفاع والنيابة على الأقل من الناحية الشكلية والنصوص القانونية.

وعليه فإن قاضي التحقيق يطرح كل سؤال يراه مناسبًا على الأطراف ويحرر محضرًا بكل ما دار من أسئلة وأجوبة يتولى كتابته كاتب الضبط ثم أخيرًا يعطي الكلمة للمتهم إن كان لديه شيئًا يريد إضافته إلى التحقيق وإلاّ أختتم المحضر وأمضاه المتهم وكاتب الضبط وقاضي التحقيق.

البند الثالث: الإستجواب الإجمالي

تنص المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق". فالظاهر إذن أن الإستجواب الإجمالي أمر جوازي يستطيع قاضي التحقيق

¹ المادة 106 ق.إ.ج : يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني.

و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازمًا من الأسئلة.

القيام به كما يستطيع التفاوض عنه. فالمشرع استعمل عبارة يجوز وليس يجب وبالتالي تبقى المسألة إختيارية لقاضي التحقيق وَلَوْ أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِي لَا يَكَاد يَخْلُو مَلْفٌ جَنَائِيٌّ مِنْ مَحْضَرِ الْإِسْتِجْوَابِ الْإِجْمَالِيِّ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلِيْقُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الصِّيَاغَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ لِنَفْسِ هَذَا النَّصِّ لَا تَحْتَوِي عَلَى كَلِمَةِ يَجُوزُ الَّتِي تَفِيدُ الْإِخْتِيَارَ بَلِ الصِّيَاغَةُ تُوْحِي بِأَنَّ الْأَمْرَ وَجُوبِيًّا¹.

ومهما يكن فإن التحقيق الإجمالي مفاده إعادة تذكير المتهم بكل الوقائع والتصريحات التي أدلى بها من يوم سماعه عند الحضور الأولي إلى تاريخ تحرير محضر الإستجواب الإجمالي. كما أنه يعتبر فرصة أخيرة للمتهم من أجل إضافة أو تصحيح أو تعديل أي تصريح سبق وأن أدلى به قبل قيام قاضي التحقيق بإختتام التحقيق وغلق الملف و إرسال المستندات إلى النائب العام.

الفرع الثاني: سماع الشهود

تنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة".

والشاهد هو شخص أجنبي عن الخصومة، له معلومات متعلقة بالوقائع يريد الإدلاء بها أمام قاضي التحقيق. ولشهادته مكانة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية إذ أنها تعتبر وسيلة هامة للإثبات نظرًا لكون معظم الجرائم عبارة عن وقائع تحدث في لحظة زمنية معينة ثم تختفي من دون أن تترك في

¹Art 108/1 : En matière criminelle, le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information.

أغلب الأحيان أي أثر يذكر¹. فهي أهم دليل على الوقائع الإجرامية التي تحدث عبر مدة زمنية قصيرة في مكان معين قد يكون بعيدًا عن الأنظار في إعتقاد المتهم الذي حاول إخفاء الجريمة لولا شهادة الشاهد. ولعل هذا ما يميز الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتمد أساسًا على الوثائق و المستندات المكتوبة كدليل أكثر من أي شئ آخر.

وتعرف الشهادة على أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه. فهي عبارة عن معلومات يدلي بها الشاهد عن الغير توصل إليها عن طريق إحدى حواسه وذلك من أجل مساعدة القاضي على تكوين إقتناعه حول القضية².

وهكذا يتولى الشاهد الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية كما يمكن مواجهة الشاهد مع أطراف الخصومة. ويجوز كذلك طرح أي سؤال عليه من قبل أطراف الدعوى عن طريق قاضي التحقيق. ثم بعد ذلك يتولى قاضي التحقيق تحرير محضر بشهادته يوقعه إلى جانب قاضي التحقيق وكتاب الضبط. أما في حال وجود شاهد معلوم ويرفض الإدلاء بشهادته، فإن المشرع خول لقاضي التحقيق إحضاره ولو بالقوة للإدلاء بشهادته تطبيقًا لنص المادة 97 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرًا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج".

¹ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية ونفسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1980، ص 39.

² مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1991، ص 87.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من قاضي التحقيق ولا يكون قابلاً لأي للطعن. كما أن المادة 99 تنص على أنه: "إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهداً قد إدعى كذباً عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة 97".

المطلب الثاني: الإجراءات القسرية أثناء سير التحقيق

أثناء سير إجراءات التحقيق ومن أجل تسهيل عملية الوصول إلى الحقيقة، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات متنوعة تتراوح من الأمر بإحضار المتهم إلى حد وضعه رهن الحبس المؤقت. ونظراً لما لهذه الأوامر من خطورة بالغة على حرية المشتبه فيه، فقد أحاطها المشرع بجملة من القيود تجعل اللجوء إليها قاصراً على الحالات التي يتعذر معها مواصلة التحقيق إلا عن طريق إستعمال هذه الوسائل القسرية¹. فلقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

الفرع: الأمر بالإحضار

الأصل أن المشتبه فيه يحضر طواعية أمام قاضي التحقيق متى تم إستدعاؤه أمامه لإشتباه تورطه في جريمة معينة. فيكفي أن يتوصل المتهم باستدعاء من قاضي التحقيق ليمثل أمامه في اليوم والوقت المحددين في ورقة

¹ موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية، مكتبة دنيا القانون، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، سنة 1999، ص 47.

الإستدعاء. أما إذا لم يمتثل لذلك، قام قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحضاره عن طريق الضبطية القضائية. فلقد نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

فكل السلطة التقديرية إذن لقاضي التحقيق في إتخاذ هذا الإجراء الذي لم يقيده المشرع بأي شرط آخر كخطورة الوقائع كما فعل في شأن الأمر بالقبض. فقاضي التحقيق يبادر عن طريق الضبطية القضائية بتبليغ المشتبه فيه بضرورة مثوله أمامه في أقرب وقت ممكن ويسلمه نسخة من هذا الأمر. فالأصل أنه بعد ذلك يتوجه المشتبه فيه طواعية أمام قاضي التحقيق بناءً على الأمر المسلم له بمعرفة أحد أعوان الضبط القضائية. فإذا رفض الإمتثال طواعية فإن المشرع رخص للضبطية القضائية بإحضاره بالقوة. فلقد نصت المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال تعين إحضاره جبراً عنه بطريق القوة ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تخضع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

وبمجرد حضور المتهم أمام قاضي التحقيق بناءً على الأمر بالإحضار فإنه يتعين عليه سماعه في الحين بمساعدة دفاعه، وإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق مثلاً، تعين تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه أن يلتزم من أي قاضٍ آخر سماعه وإذا بالرغم من ذلك تعذر سماعه فإنه يليق إخلاء سبيله فوراً¹. ويبدو واضحاً أن الأمر بالإحضار لا يصلح كسند لإيداع

¹ المادة 112 ق.إ.ج : يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من

المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالقبض بل إن صلاحية أو مفعول الأمر بالإحضار تنتهي بمجرد إحضار المتهم أمام قاضي التحقيق¹.

أما إذا كان المتهم محل الأمر بالإحضار يوجد خارج دائرة الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، فإن المشتبه فيه يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يتولى سماعه بعد التأكد من هويته ثم تنبيهه بأن له الحق في إلتزام الصمت ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص الذي أصدر أمر الإحضار. وتحويل المتهم من مكان تبليغه بالأمر بالإحضار إلى حيث المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر قد يأخذ وقتاً طويلاً بل أياماً أو أسابيع حسب مدى بعد المسافة بين مكان إصدار الأمر ومكان تبليغه. هذا الأمر الذي قد يدفع المتهم إلى رفض التحويل لما يرى في ذلك من مشقة وتعب قد يكون في غنى عنها خاصة إذا كان بريئاً. فإذا أبدى رفضه التحويل لأي سبب كان فإن المشرع أمر بوضعه رهن المؤسسة العقابية. فلقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجوداً خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض.

ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشئ منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي

القاضي المكلف بالتحقيق وفي حال غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلاً أخلي سبيله.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2004 ص

التحقيق المنظورة أمامه القضية. غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدي حججاً جدية تدحض التهمة عنه فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص.

ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمناً وصفاً كاملاً ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ويقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم".

والغريب في هذا الأمر أن المتهم إذا رفض التحويل وأبدي حججاً جدية تدحض ما ينسب إليه من تهم، في هذه الحالة يتم إيداعه المؤسسة العقابية. بمعنى آخر وبمفهوم المخالفة، فإن أراد المتهم أن لا يودع المؤسسة العقابية فعليه أن لا يبدي حججاً جدية تدحض ما نسب إليه من جرائم¹. وهكذا يبدو واضحاً جداً التناقض بين الإفتراض والحكم في صلب هذه المادة بحيث أن الإفتراض وهو تقديم المتهم لحجج جادة وجدية من شأنها دحض ما ينسب إليه من تهم، قابله المشرع بحكم آخر هو إيداعه المؤسسة العقابية. فالإفتراض أمر قانوني وجدي ودال على براءة المتهم، لكن الحكم الذي رتبته المشرع على ذلك هو مناقض تماماً له بحيث أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

إذا لم يمثل المشتبه فيه محل التحقيق إلى الإستدعاءات الموجهة له من قبل التحقيق وكانت الجريمة المنسوبة إليه خطيرة، فإن المشرع الجزائري منح

¹ عبد الله أوهابيه، الرجوع السابق، ص 616.

لقاضي التحقيق سلطة البحث عنه بواسطة الضبطية القضائية وإحضاره أمامه ولو باستعمال القوة العمومية.

البند الأول: مفهوم الأمر بالقبض

تنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

وإذا كان المتهم هاربًا أو مقيمًا خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرًا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبًا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116. ويجوز في حالة الإستعجال إذاعته طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111".

فالأمر بالقبض إذن هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للقبض على المتهم وإيداعه رهن المؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر بالقبض. وعلى خلاف الأمر بالإحضار الذي لم يقيدده المشرع بأي شرط، فإن للأمر بالقبض شروط يجب إحترامها.

البند الثاني: شروط إصدار الأمر بالقبض

نظرًا لما له من خطورة ماسة بحرية الأفراد، أحاط المشرع الجزائري إجراء إصدار أمر بالقبض ضد المشتبه فيه بجملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

إشترط المشرع في الجريمة التي يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بشأنها أن تكون جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد. بمعنى آخر، إذا كانت الجريمة جنحة لكن عقوبتها هي الغرامة فقط فلا يجوز إصدار أمر بالقبض بشأنها لكون الأمر لا يستحق كل ذلك. أما المخالفات فهي مقصاة من مجال إصدار الأمر بالقبض مهما كانت عقوبتها لأن المشرع يشترط صراحة في نص المادة 119 ق.إ.ج أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو أشد من ذلك. فالجنح، وهي أشد خطورة من المخالفات، لم يسمح المشرع بإصدار أمر بالقبض في شأنها إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط. فمن باب أولى إقصاء المخالفات من مجال إصدار الأمر بالقبض، مما جعل المشرع يشير صراحة إلى الجنح فقط دون المخالفات بالمادة السالفة الذكر. أما الجنايات فمهما كانت عقوبتها فإنه يجوز إصدار أمر بالقبض بشأنها بإعتبارها أخطر الجرائم وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وهو أخطر من الحبس.

ثانياً: أن يكون المتهم هارباً أو فاراً أو مقيماً خارج تراب الجمهورية

إشترط المشرع ضرورة أن يكون المتهم فاراً حتى يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض ضده. ومعنى فاراً على ضوء هذه المادة هو إفتراض أنه بالرغم من علمه ودرايته بأنه مطلوب أمام قاضي التحقيق إلا أنه رفض الإمتثال أمامه. ومع ذلك فقد يحدث أن لا يتوصل المتهم إطلاقاً بأي إستدعاء ولم يتم توصله بأية وسيلة بضرورة حضوره أمام قاضي التحقيق ومع ذلك يصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض ضده. فكلما فار تفيد في سياق هذه المادة عدم

مثوله أمام قاضي التحقيق بالرغم من سعي هذا الأخير بكل الوسائل القانونية إلى إحضاره أمامه. فلا يليق إذن تفسير مصطلح فار على أن المتهم توصل أو علم بإستدعائه من قبل قاضي التحقيق ومع ذلك رفض الحضور. فيكفي عدم الإستجابة إلى إستدعاء قاضي التحقيق لإعتبار المتهم فارقاً، يستوي أن يكون توصل بالإستدعاء أم لم يتوصل وسواء كان داخل الوطن أم خارجه. فعدم الحضور أمام قاضي التحقيق يمنح المتهم صفة الفار من العدالة وبالتالي إصدار أمر بالقبض ضده.

ثالثاً: إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض

أوجب المشرع على قاضي التحقيق إستطلاع رأي وكيل الجمهورية. ورأي وكيل الجمهورية لا يقيد أو يلزم قاضي التحقيق الأخذ به، بل يستطيع دائماً المضي في إصدار الأمر بالقبض بالرغم من إعتراض وكيل الجمهورية على ذلك. فالمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية لم تضع أي إجراء على إعتراض وكيل الجمهورية على إصدار الأمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق. فإستطلاع رأي وكيل الجمهورية شرط لصحة إصدار الأمر بالقبض، لكن رأي وكيل الجمهورية أو إعتراضه على الأمر لا يؤثر على إصدار الأمر من قبل قاضي التحقيق. ولعل المشرع أوجب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لأنه في آخر المطاف هو المكلف بتنفيذ هذا الأمر عن طريق الضبطية القضائية بعد إصداره من قبل قاضي التحقيق.

وإذا تم تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم فإنه يساق مباشرة إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر أين يتم إستقباله مقابل وصل إستيلاء يسلم إلى

العون الذي قام بإيصاله إلى المؤسسة العقابية تنفيذًا للأمر بالقبض¹. وخلال الثمانية وأربعين ساعة من وقت دخوله المؤسسة العقابية يجب على المشرف على تلك المؤسسة إخطار وكيل الجمهورية بذلك من أجل إستخراجه وعرضه على قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض. فإذا لم يتم إستجوابه خلال الثمانية وأربعين ساعة تم إطلاق سراحه وإلاّ إعتبر محبوسًا حبسًا تعسفيًا يستوجب المساءلة القانونية والتأديبية معًا للمتسبب في ذلك². أما إذا كان المتهم محل الأمر بالقبض خارج دائرة إختصاص المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر بالقبض، فإنه يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا لأخذ أقواله والتأكد من هويته مع إخطاره في الحق بعدم الإدلاء بأي تصريح، ثم يتم إخطار قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر ليتم تحويله إليه مباشرة. والجدير بالذكر أن المشرع منع بموجب المادة 122 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على القوات العمومية إقتحام مسكن المأمور بقبضه قبل الخامسة صباحًا وبعد الثامنة ليلاً. فلقد نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً". أما باقي الأوقات فيمكنهم إقتحام المسكن مع إصطحاب القوة العمومية اللازمة لتنفيذ هذا الأمر عملاً بنص المادة 122 فقرة 2 والتي تنص على أنه: "وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي

¹ المادة 120 ق.إ.ج: يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121. ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارًا بتسلمه المتهم.

² المادة 121 فقرة 2: كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب إعتبر محبوسًا تعسفيًا.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ويتعين على هذه القوة الإمتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات".

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

عرفت المادة 117 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع على أنه: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستيلاء وحبس المتهم.

كما تنص أيضًا المادة 118 ق.إ.ج على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد جسامة".

ويتخذ قاضي التحقيق قراره بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت عند مثوله لأول مرة عند الحضور الأولي. فإذا كان المتهم محالاً على التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يقرر في الحال في شأن ترك المتهم حرًا طليقًا أو إخضاعه لأحكام الرقابة القضائية أو إيداعه رهن الحبس المؤقت. كذلك لا يمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بعد إستجوابه.

المطلب الثالث: الإفراج والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت

عند حضور المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق لأول مرة، فإن قاضي التحقيق عليه أن يقرر في شأن تركه حرًا طليقًا، إخضاعه للرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت. وبإعتبار أن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت هو إجراء خطير ماس بحرية المشتبه فيه، فإننا سوف نتناول هذا الموضوع أولاً ثم نتبعه بالأقل منه خطورة وهي الرقابة القضائية ثم الأمر بترك المشتبه فيه في

حالة الإفراج كآخر محطة نتناولها وذلك لكونها الأصل، أي أن الأصل أن يبقى المشتبه فيه حرًا طليقًا ما لم تتم إدانته بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الأول: الأمر بإيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت

الأمر بإيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت هو إجراء يتم بموجبه الأمر بوضع المتهم بالمؤسسة العقابية على ذمة التحقيق لفترة زمنية قد تمتد إلى غاية نهاية التحقيق كله أو جزء منه¹. ويرى جانب من الفقه بأن الحبس المؤقت ليس إجراءً من إجراءات التحقيق بل هو أمر من أوامر التحقيق يهدف إلى الحفاظ على أدلة الإثبات وعدم فرار المتهم نفسه من قبضة العدالة² أو تأثيره على الشهود. لكن يبدو أن الأمر بالحبس المؤقت يجمع بين كونه إجراء من إجراءات التحقيق وأمرًا من أوامره أيضًا. فهو إجراء بإعتبار أن الهدف منه في نهاية الأمر هو تأمين الوصول إلى المشتبه فيه نفسه حتى يتمكن قاضي التحقيق من إستخراجه متى شاء من أجل سماعه أو مواجهته بالطرف المدني أو الشاهد، وكذلك ضمان عدم تأثيره على وسائل الإثبات أو الشهود. وهو من جهة أخرى أمر من أوامر التحقيق القسرية التي خولها المشرع لقاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

البند الأول: مبررات الحبس المؤقت

بإعتبار أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي فلا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا توافرت أسبابًا معينة حددها المشرع. وقبل التعديل الجوهري الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 2001/6/26 فإن قاضي التحقيق لم يكن مقيدًا

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 374.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 261.

عند إصدار أمر الإيداع سوى بتوافر الشرطين الأساسيين وهما ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع و أن تكون الوقائع المتابع من أجلها خطيرة. فقاضي التحقيق لم يكن ملزمًا بتسبيب أمر الإيداع عند وضعه المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت بل على العكس كان ملزمًا بتبرير تركه المشتبه فيه حرًا طليقًا على خلاف إلتماسات النيابة¹. أما في ظل النصوص الحالية فإن الأصل هو بقاء المشتبه فيه حرًا طليقًا أثناء سير إجراءات التحقيق، إلا إذا لم يقدم الضمانات الكافية أمام قاضي التحقيق فعند ذلك يتم تطبيق الرقابة القضائية ضده ثم إذا لم يكن هذا الإجراء الأخير كافيًا هو الآخر فإنه عند ذلك فقط يتم حبس المشتبه فيه مؤقتًا. وعلى ذلك نصت صراحة المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها: "يبقى المتهم حرًا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية. فإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت. إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررًا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."

وتنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

— إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال خطيرة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة العادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

البند الثاني: شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت

إذا توافرت الأسباب الواردة حصراً بالمادة 123 مكرر أو أحدها على الأقل فإنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع ضد المشتبه فيه المائل أمامه وذلك وفقاً للشروط التالية:

أولاً: ضرورة سماع المشتبه فيه قبل إصدار أمر الإيداع ضده

تنص المادة 123 مكرر فقرة 5 على أنه: " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم. وينبئه بأن ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه. وكذلك نص المشرع الفرنسي بالمادة 145 من قانون الإجراءات الفرنسية على شروط الوضع رهن الحبس المؤقت¹. فلا يمكن إصدار أمر

¹ Art.145 C.P.P.F.En toute matière, le placement en détention provisoire est prescrit par une ordonnance spécialement motivée qui doit comporter l'énoncé des considérations de droit et de fait sur le caractère insuffisant

الإيداع إلا إذا تم سماع المشتبه فيه. والمقصود بالسماع هو إستجواب المشتبه فيه عن هويته وتوجيه الإتهام إليه من قبل قاضي التحقيق وهو الإجراء الذي يتم بالضرورة أثناء السماع عند الحضور الأولي. فبعد الإستماع إلى المشتبه فيه وما يقدمه من دفوع من أجل دحض التهمة المنسوبة إليه يقرر قاضي التحقيق الإبقاء على المتهم في حالة الإفراج أو فرض الرقابة القضائية أو إيداعه رهن الحبس المؤقت. فإذا قرر إيداعه الحبس أبلغه شفاهة بهذا الأمر وأمر كذلك كاتب الضبط بتسجيل ذلك على ذيل محضر السماع مع إخطاره بأن له مهلة ثلاثة أيام لإستئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام.

ثانياً: ضرورة تسبب الأمر بإيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت

نصت المادة 123 مكرر فقرة 1 على أنه: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- 1- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- 2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- 3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

des obligations du contrôle judiciaire et le motif de la détention par référence aux seules disposition de l'article 144. cette ordonnance est notifiéé verbalement à la personne qui en recoit copie intégrale contre émergement au dossier ".

4- عدم تقييد المتهم بالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

فيجب على قاضي التحقيق أن يسبب أمر الإيداع تسببًا كافيًا يسمح لغرفة الإتهام مراقبة مدى مشروعية هذا الأمر. فالمادة 123 السالفة الذكر حددت الحالات التي تبرز إتخاذ قاضي التحقيق أمر الإيداع. ويبدو من خلال روح النص وسياقه أن الأسباب التي يجوز لقاضي التحقيق أن يؤسس عليها أمر إيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت وردت على سبيل الحصر. فالنص يشير إلى أنه يليق إستخراج من الملف، أي ملف التحقيق، الذي بين يدي قاضي التحقيق ما يفيد توافر سبب واحد أو أكثر من الأسباب الواردة بالمادة 123 من أجل إتخاذ الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت. وبمفهوم المخالفة فإن عدم توافر أي حالة من الحالات الواردة بالمادة 123 مكرر 1 لا يسمح قانونًا بإصدار أمر إيداع ضد المشتبه فيه.

ثالثًا: أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس بأكثر من ثلاث سنوات

يستشف من خلال إستقراء هذه المادة أن المشرع يشترط من أجل أن يصدر قاضي التحقيق أمر إيداع ضد المشتبه فيه أن تكون الجريمة المتابع من أجلها معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. وهكذا فإذا كانت الجريمة مخالفة فإنه لا يجوز إصدار أمر إيداع بشأنها. كذلك الأمر إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المشتبه فيه جنحة، لكن معاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل، فإنه أيضًا لا يمكن إصدار أمر إيداع بشأنها. وعليه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع ضد المشتبه فيه المائل أمامه إذا كانت الجريمة محل

التحقيق معاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات. فالجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن الثلاث سنوات وكذا الجنايات، هي الجرائم التي تسمح لقاضي التحقيق إتخاذ أمر إيداع ضد المشتبه فيه إذا توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونًا. هذا الشرط نصت عليه المادة 124 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 بقولها: " لا يجوز في مواد الجرح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسًا مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات".

البند الثالث: تقييم سلطات قاضي التحقيق لإصدار أمر الإيداع

لعل أهم شئ يسعى المشرع للحفاظ عليه و حمايته هو حرية الإنسان وكرامته. فليس هناك أخطر من تقييد حرية الأشخاص والزج بهم داخل المؤسسات العقابية قبل صدور حكم ضدهم حائز لقوة الشئ بل وحتى قبل محاكمتهم أصلاً. فقاضي التحقيق ليس بقاضي حكم يتولى الفصل في القضية بالبراءة أو الإدانة، بل هو قاضي أنيطت به مهمة التحقيق في الوقائع والتأكد من مدى صحتها وكذا إسنادها إلى المشتبه فيه، ثم بعد ذلك إحالة الملف والمشتبه فيه على قاضٍ آخر محايد يتولى الفصل في موضوع الدعوى. فإيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق ومن أول إتصال له بالملف والمشتبه فيه معًا، يجعلنا نطرح أكثر من سؤال حول مدى إحترام قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريًا. فقاضي الحكم سواء أمام محكمة الجرح أو الجنايات يتولى دراسة الملف من كل جوانبه قبل يوم المحاكمة، ثم أثناء المحاكمة تُجرى مناقشة علنية و وجاهية مع جميع أطراف الدعوى والشهود، ثم يستمع لطلبات الضحية وإلتماسات النيابة ومرافعة المتهم قبل أن ينسحب للمداولة السرية. فإذا بعد كل هذا تبين له إصدار حكم مقيد لحرية المتهم فإن ذلك يكون أمرًا

مستساغًا ومفهومًا من قبل الجميع وخاصة المتهم. لكن قاضي التحقيق عادة وعن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق يُقدم أمامه المشتبه فيه والملف مرفقًا بالتماسات النيابة التي يتعين عليه حالاً أي فوراً وفي نفس اللحظة أن يطلع على هذا الملف ويستمع إلى المتهم وباقي الأطراف إن وجدوا، ثم يقرر هل يصدر أمر إيداع ضده أم يخضعه لنظام الرقابة القضائية أم يتركه حرًا طليقًا. وقد يحتوي الملف في غالب الأحيان على عدد كبير من المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الإستدلالات إضافة إلى عدد من المشتبه فيهم مما يجعل من الصعب الإحاطة بالملف من كل جوانبه وبالنسبة لكل واحد من المشتبه فيهم في ظرف قصير. لذلك فإن أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق يبقى محل جدل فقهي وقضائي كبير لما يحتويه من مخاطرة كبيرة بحرية الأشخاص. والمشرع الجزائري على غرار الكثير من القوانين والتشريعات المقارنة حاول التهذيب من خطورة هذا الأمر و ذلك عن طريق تعديل المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أصبح أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت أمرًا إستثنائيًا لا يلجأ إليه إلا للضرورة الملحة. كما أنه أحاط هذا الأمر بعدة شروط تجعل منه الإستثناء على الإستثناء. فالأصل هو البقاء في حالة الإفراج والإستثناء عليه هو الوضع تحت الرقابة القضائية والإستثناء على كل ذلك هو الوضع رهن الحبس المؤقت. لكن هذا التعديل في النصوص القانونية وتغيير صياغتها يعتبر أمرًا غير كاف إطلاقًا. فالواجب هو تغيير الذهنيات والمفاهيم لدى المكلفين بتطبيق هاته النصوص بحيث يصبح عمليًا أمر الإيداع هو فعلاً الإستثناء وفي الحالات القصوى فقط. فالمشرع الجزائري أعطى لقضاة التحقيق إمكانية تفادي إصدار أوامر الإيداع إلا للضرورة الملحة. لكنه بالرغم من ذلك، ورغم مرور أكثر من خمس سنوات على هذا التعديل، لا زالت المؤسسات العقابية تعج بالمحبوسين

على ذمة التحقيق. والأخطر من هذا أنه في حال توافر ما يسمح لقاضي التحقيق بالإفراج مؤقتاً عن المشتبه فيه بعد أن أمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت، فإن الأمر لم يعد بيده لوحده كما كان الحال عند إصدار أمر الإيداع. فإذا قرر قاضي التحقيق الإفراج مؤقتاً عن المشتبه فيه، وجب عليه إبلاغ النيابة لإبداء رأيها في هذا الإفراج، بحيث منحها المشرع حق الاعتراض عليه. بمعنى أنه في حال إصدار أمر بالإفراج وإعتراض النيابة عليه فإن المشتبه فيه يبقى رهن الحبس المؤقت إلى حين إنقضاء آجال إستئناف النيابة التي حددها المشرع بثلاثة (3) أيام عملاً بنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الإستئناف بتقرير أمانة الضبط المحكمة. ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر. مع مراعاة أحكام المادة 361 أعلاه متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

وهكذا، فإن قاضي التحقيق يتمتع بكل السلطات فيما يتعلق بحبس المشتبه فيه مؤقتاً لكنه ليست له سلطة الإفراج عنه لوحده وبمفرده بل عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم إذا أصدر أمراً بالإفراج عنه فإنه يبقى المشتبه فيه محبوساً في حال إستئناف النيابة لهذا الأمر. وللتذكير فإن المشرع الجزائري قام بتعديل النصوص القانونية فيما يتعلق بالحكم بالإفراج مؤقتاً عن المشتبه فيه المحبوس مؤقتاً من قبل قاضي الحكم بحيث جعل إستئناف النيابة ضد هذا الحكم بالإفراج لا يوقف التنفيذ. فالمادة 365 المعدلة بموجب الأمر رقم

02/15 المؤرخ في 2015/7/23 تنص على أنه: " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن يستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه. "

وتنص المادة 128 ق.إ.ج على أنه: " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 فقرة 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج عنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة".

و هكذا يبقى قاضي التحقيق وحده صاحب السلطات الواسعة في إصدار أمر الإيداع لكنه يفتقر لنفس هذه السلطات في حال إتخاذه أمراً بالإفراج عن المشتبه فيه الذي أصدر هو بنفسه أمراً بإيداعه رهن الحبس المؤقت.

البند الرابع: مدة الحبس المؤقت

الحبس المؤقت، كما يدل عليه إسمه، ينبغي أن ينتهي في أقصر وقت ممكن نظراً للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء المقيد لحرية المشتبه فيه قبل محاكمته. فلا ينبغي أن يبقى المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت لمدة غير محددة لما لذلك من تعارض صريح مع قرينة البراءة. فإذا توصل التحقيق القضائي إلى وجود أعباء كافية ضد المشتبه فيه، فإنه ينبغي إحالته إلى الجهة القضائية

المختصة بالفصل في القضية طبقاً للقانون. هذه المدة حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 124 والمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للجنح

1. الحبس المؤقت لمدة شهر واحد:

الأصل أنه لا يمكن إيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الجنحية المتابع بها يساوي أو يزيد عن الثلاث سنوات. هذه القاعدة أورد المشرع عليها بعض الإستثناءات بحيث أجاز إيداع المتهم رهن الحبس الإحتياطي بالرغم من أن العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها لا تتجاوز الثلاث سنوات وذلك في حالة ما:

- ① إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر.
 - ② إذا كان المتهم مقيماً بالجزائر أو خارجها لكن نتج عن الجريمة المقترفة من قبله وفاة شخص أو أكثر أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.
- في هاتين الحالتين يجوز حبس المتهم مؤقتاً على أن لا تتجاوز مدة الحبس شهراً واحداً غير قابل للتجديد.

2. الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد:

نصت عليها المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:
" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح." أما إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الإبقاء على المشتبه فيه محبوساً لأكثر من أربعة أشهر للضرورة الملحة للتحقيق، فإنه يجوز له بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية

تمديد هذه المدة لفترة أربعة أشهر مرة واحدة. وعلى ذلك تنص المادة 125 فقرة الثانية على أنه: "عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسًا، يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرًا مسببًا بتجديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى".

ثانيًا: بالنسبة للجنايات

تختلف مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المكيفية قانونًا على أنها جنائية كما يلي:

1. حبس المتهم لفترة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين إذا تعلق الأمر بجنائية عقوبتها أقل من عشرين سنة:

نصت عليها المادة 125 فقرة أولى، وهي الحالة التي يكون المتهم متابع لإرتكابه جريمة عقوبتها أقل من عشرين 20 سنة سجنًا. فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالحبس المؤقت ضده لمدة (4) أربعة أشهر قابلة للتجديد من قبله مرتين ليصبح مجموع مدة الحبس المؤقت تساوي 12 شهرًا.

وإذا رأى قاضي التحقيق أن التحقيق لم ينته ورأى أنه من الضروري إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة أطول من إثني عشر شهرًا، فإنه لا يمكنه عند ذلك تجديد الحبس المؤقت بنفسه، بل عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام، الجهة العليا للتحقيق، التي أعطاهها المشرع الحق في تمديد حبس المتهم مؤقتًا لفترة 4 أربعة أشهر مرة واحدة، ليصبح مجموع فترة الحبس المؤقت في هذه الحالة (16) ستة عشر شهرًا عملاً بنص المادة 125 فقرة أولى.

2. حبس المتهم لفترة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجنائية عقوبتها تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام:

في مثل هذه الحالة أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة (4) أربعة أشهر ثم في حال عدم كفاية هذه المدة، يمكنه تمديدها من قبله ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر ليصبح المجموع أربعة مرات أربعة أشهر أي (16) ستة عشر شهراً في المجموع.

وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة تجديد مدة الحبس المؤقت بعد إنقضاء هذه الفترة الأولى المقدرة بستة عشر شهراً، أجاز له المشرع ذلك لكن ليس بنفسه بل عن طريق تقديم طلب إلى غرفة الإتهام التي يمكنها أن تمدد هذه المهلة لفترة أربعة أشهر مرة واحدة ليصبح المجموع عشرون شهراً.

3. حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد سبع مرات:

هذه الحالة نصت عليها المادة 125 مكرر المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 وهي الحالة التي يأمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو أنه إتخذ إجراءات في شأن جمع الأدلة والشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة. ففي هذه الحالة إذا كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها تقل عن عشرين (20) سنة فإن مدة الحبس المؤقت بشأنها تكون كالتالي:

أ. أربعة (4) أشهر الأولى لقاضي التحقيق

يمكنه أن يمددها مرتين أي أربعة(4) + (4) أشهر ليصبح إثني عشر (12) شهراً.

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام التجديد مرة واحدة: أي أربعة أشهر(4) زائد إثني عشر شهراً (12) لیساوي المجموع ستة عشر (16) شهراً.

ب. غرفة الإتهام، منحها المشرع هي الأخرى الحق في تجديد الحبس في هذه الحالة أربع مرات (4) في كل مرة أربعة (4) أشهر أي: 4+4+4+4 المجموع

يساوي ستة عشر (16) شهراً وبالتالي: (16) شهراً لقاضي التحقيق زائد (16) شهراً لغرفة الإتهام ليساوي المجموع إثتان و ثلاثون (32) شهراً. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم هي السجن لمدة 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام فإن مدة الحبس ممكن أن تصل إلى 36 شهراً كما يلي¹:

قاضي التحقيق يمكنه إصدار أمر بحبس المشتبه فيه لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، بعد أن يكون قد أصدر ضده أمراً بالحبس لمدة أربعة أشهر عند سماعه لأول مرة أي $4 + (4+4+4) = 16$ شهراً ويمكنه أن يطلب من غرفة الإتهام التجديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر ليصبح المجموع عشرون (20) شهراً.

كما يمكن لغرفة الإتهام إصدار قرار بتجديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر أربع مرات أي ستة عشر (16) شهراً ليصبح المجموع عشرون (20) شهراً زائد ستة عشر (16) شهراً = ستة و ثلاثون (36) شهراً².

ثالثاً: الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث

عملاً بنص المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 2015/07/15، فإنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المتابع بها الحدث تتجاوز الثلاث (3) سنوات وكانت أيضاً الجريمة تشكل إخلالاً خطيراً بالنظام العام أو كان الحبس ضرورياً لحماية الطفل، فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. هذا إذا كان سن الحدث يتراوح ما بين 13 و 16 سنة.

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، صفحة 660.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

أما إذا كان عمر الحدث يتراوح ما بين 16 و 18 سنة فإنه يجوز حبسه مؤقتاً لفترة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 لكي تحل محل الحبس المؤقت. فالهدف منها هو جعلها بديلاً عن الحبس المؤقت و ليس بديلاً عن الإفراج الذي هو الأصل أو القاعدة. والرقابة القضائية هي إجراء يهدف إلى الحفاظ على المتهم قريب من جهة التحقيق التي تلزمه بالتقيد ببعض الإجراءات التي تحد من حريته بدلاً من تركه حرّاً طليقاً. فقبل اعتماد المشرع نظام الرقابة القضائية لم يكن أمام قاضي التحقيق سواء خيارين إثنين لا ثالث لهما وهما إما إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرّاً طليقاً طوال فترة التحقيق. وبعد التعديل الجوهري الذي أحدثه المشرع الجزائري خاصة على نظام الحبس المؤقت من خلال الأمر 02/15 فإنه أصبح واضحاً وبموجب نص المادة 123 أن الأصل هو ترك المتهم حرّاً طليقاً وإذا كان هذا الإجراء غير كافٍ لضمان السير الحسن للتحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر بالرقابة القضائية، وفي حال رأى أنها هي الأخرى غير كافية أجاز له إستثناءً إصدار أمر بالإيداع إذا توافرت باقي الشروط المنصوص عليها قانوناً و في حدود المدة المحددة قانوناً، أو أقل منها في حال الإفراج عنه مؤقتاً أثناء سير التحقيق.

وعند إصدار أمر بالرقابة القضائية يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم

إلى أحد الإلتزامات التالية:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3. المثل دورياً أمام مصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
 4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية أو نشاط يخضع إلى الترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
 5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 6. الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
 7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
 8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق.
 9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.
 10. عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط في مواقيت محددة.
- وهكذا فإن المشرع يكون قد وفر لقاضي التحقيق الحلول المناسبة لتفادي اللجوء غير المبرر أو الإسراف في الوضع رهن الحبس المؤقت. فالرقابة القضائية تبقى على المتهم حرّاً طليقاً خارج أسوار المؤسسة العقابية مع التقييد من تحركاته وحياته الإجتماعية¹.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثالث: الإبقاء على المتهم في حالة إفراج

الإفراج هو ترك المتهم حرًا طليقًا فترة التحقيق إلى حين إحالته على الجهة القضائية المختصة للفصل في قضيته بما لها من سلطات واسعة تتراوح من تبرئته من ساحة التهمة الموجهة إليه وبالتالي الإبقاء عليه حرًا طليقًا إلى إدانته وإصدار أمر إيداع ضده بالجلسة في حال ثبوت التهمة ضده من قبل جهات الحكم. والإبقاء على المتهم حرًا قبل صدور حكم نهائي ضده بالإدانة ما هو إلا تطبيق لمبدأ قرينة البراءة. فالدستور الجزائري ينص في مادته 45 على أن: "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". فالأصل إذن أن لا يودع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر من جهة قضائية رسمية.

فقاضي التحقيق ليس بقاضي حكم ولا يصدر أحكامًا في موضوع القضية، بل هو قاضي أنيطت به مهمة التحقيق والتدقيق في القضية والسعي إلى فك رموزها الغامضة قبل إحالتها على جهات الحكم للفصل فيها طبقًا للقانون. وقد يكون المتهم رهن الحبس المؤقت فيصدر لاحقًا أمرًا عن نفس القاضي بالإفراج عنه مؤقتًا. فالمادة 1/126 تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازمًا بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

والإفراج عن المتهم هو من الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق والتي يمكنه اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق. فالأصل هو بقاء المتهم حرًا طليقًا ما لم يصدر ضده حكمًا قضائيًا من جهة رسمية يدينه نهائيًا. وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة التقييد من حريته، أمر بوضعه تحت الرقابة

القضائية. وفي حال عدم كفاية هذا الإجراء أو عدم إلتزام المتهم بشروط الرقابة القضائية المفروضة عليه وأصدر قاضي التحقيق ضده أمر إيداع فإنه يمكنه دائماً التراجع عن ذلك والأمر بالإفراج عنه تلقائياً أو بطلب من المتهم شخصياً أو محاميه أو بطلب من النيابة. وأخيراً يفرج عنه بقوة القانون إذا إنتهت مهلة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانوناً تحت طائلة إعتباره محبوساً تعسفياً مع ما يترتب عن ذلك من آثار.

أولاً: الإفراج عن المتهم بقوة القانون

يفرج وجوباً عن المتهم المحبوس مؤقتاً في الحالات التالية وإلاّ أعتبر محبوساً حبساً تعسفياً:

① في حالة تنفيذ الأمر بالقبض عليه وإقتياده إلى المؤسسة العقابية وبقائه بها لمدة زمنية تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة من دون سماعه.

في هذه الحالة يليق الإفراج عنه فوراً وإلاّ أعتبر محبوساً حبساً تعسفياً عملاً بنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من إعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون إستجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال وإلاّ أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب إعتبر محبوساً تعسفياً".

② حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت، بحيث أن هذه الأخيرة هي لفترة محددة يليق قبل إنتهائها إما تجديدها إذا كانت قابلة للتجديد أو الإفراج عن المتهم. فإذا إنتهت مهلة الحبس المؤقت من دون تجديدها أفرج عنه فوراً.

③ عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم المحبوس مؤقتًا خلال مهلة (8) ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه، ورفع المتهم طلبه إلى غرفة الإتهام التي عليها الفصل فيها خلال 30 يومًا من تاريخ الطلب وإلا أفرج عنه تلقائيًا.

④ في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في ظرف 48 ساعة.

⑤ في حالة عدم فصل غرفة الإتهام في إستئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق والذي إستأنفه المتهم خلال مهلة 20 يومًا عملاً بنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال مهلة خمسة (5) أيام على الأكثر من إستيلاء أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام. ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتجاوز ذلك عشرون يومًا من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيًا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي."

ثانيًا: الإفراج عن المتهم بناءً على طلب من وكيل الجمهورية

أجازت المادة 2/126 لوكيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج عن المتهم إلى قاضي التحقيق الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال 48 ساعة وإلا أفرج حالاً عن المتهم. وهكذا فإن وكيل الجمهورية ليست مهمته السعي إلى الزج بكل متهم مهما كانت قضية إلى السجن، بل إن القانون يسمح له بتقديم طلب الإفراج متى رأى ذلك ضروريًا. فمهمة النيابة العامة هي تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه، والمتهم ليس إلا فردًا من هذا المجتمع وبالتالي فإن النيابة بالرغم من كونها هي التي حركت الدعوى العمومية ضد المتهم إلا أن ذلك لا يمنعها من

طلب الإفراج عنه إذا تبين لها براءته لأن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

ثالثاً: الإفراج بناءً على طلب المتهم أو محاميه

تنص المادة 127 ق.إ.ج على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته". ويفصل قاضي التحقيق في الطلب في ظرف ثمانية (8) أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. فإذا قرر الإفراج عن المتهم أبلغ بذلك وكيل الجمهورية الذي منحه المشرع مهلة ثلاثة (3) أيام للإستئناف أمام غرفة الإتهام. كما أنه في حال رفضه الإفراج يصدر أمراً برفض الإفراج ويمنح للمتهم حق إستئنافه في ظرف (3) ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغه بهذا الأمر وذلك عملاً بنص المادة 172 ق.إ.ج التي تنص: "للمتهم ووكليه الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74، 133 مكرر و 125 . 1 و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168.

أما المدعي المدني فإنه لا علاقة له بالدعوى العمومية باعتباره طرفاً مدنياً سمح له إستثناءً بالتنصيص كطرف مدني أمام قاضي التحقيق. وبالتالي فإن مسألة تبليغه تبداً إجراءً شكلياً فقط بإعتباره طرفاً في الدعوى ولا يجوز له الطعن في الأمر بالإفراج المؤقت عن المشتبه فيه.

رابعاً: الإفراج بناءً على الكفالة

لم يجعل المشرع الجزائري الإفراج بكفالة إلا لصالح الأجنبي المحبوس مؤقتاً. وهكذا تنص المادة 132 ق.إ.ج. على: "يجوز أن يكون الإفراج المؤقت لأجنبي مشروطاً بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون".

المطلب الرابع: أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

تنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر. يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق لا يعدوا أن يكون:

أولاً: إما أمراً بإنتقاء وجه الدعوى، أو أمراً بالإحالة على قسم الجرح أو أخيراً أمراً بإرسال المستندات إلى النائب العام حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى

تنص المادة 163 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بالأمر وجه لمتابعة المتهم".

فالأمر بالأمر وجه للمتابعة يدل على أن قاضي بعد إختتام التحقيق توصل إلى نتيجة مفادها أنه لا جدوى من وراء الإستمرار في التحقيق لعدم وجود أدلة إثبات أو بالرغم من وجودها إلا أنها غير كافية ضد المتهم، أو أن الوقائع لا تكتسي طابعاً جزائياً على الإطلاق أو أخيراً عدم معرفة مقترف الجريمة. وعليه فإنه يمكن تقسيم أسباب إصدار الأمر بإنتفاء وجه الدعوى إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية.

البند الأول: الأسباب القانونية لإصدار الأمر بإنتفاء وجه الدعوى

يلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون. فمثلاً إذا قام المدعي المدني برفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد المشتبه فيه واصفاً الفعل الذي إرتكبه هذا الأخير بالنصب والإحتيال، لكن من خلال الوقائع وكذا تصريحات الأطراف تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة هي عبارة عن دين مدني يتمثل في قرض سلمه المدعي المدني للمشتبه فيه ورفض تسديده عند حلول الأجل. فهذه الواقعة هي معاملة مدنية محضة ولا تشكل أي جريمة طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص في القانون. كذلك الشأن إذا كان المشتبه فيه في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال أو الغير، فإن الإعتداء

الذي قام به ضد الضحية يقع تحت طائلة أسباب الإباحة مما يؤدي بقاضي التحقيق إلى إصدار أمرًا بإنقضاء وجه الدعوى¹.

وكذلك الشأن في حالة ما إذا كان المتهم مصابًا بجنون أثناء تنفيذ الجريمة، أو كان حينها صغير السن، فإنه لا تجوز متابعته جزائيًا في مثل هذه الأحوال مما يضطر معه قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بإنقضاء وجه الدعوى ضده. ويعتبر أيضًا من أسباب إصدار أمر بإنقضاء وجه الدعوى العلاقة بين الضحية والمتهم كالسرقة بين الأصول والفروع أو أن الدعوى العمومية كانت قد إنقضت لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا كالتقدم أو العفو الشامل أو وفاة المشتبه فيه أثناء سير إجراءات التحقيق².

البند الثاني: الأسباب الموضوعية لإصدار الأمر بإنقضاء وجه الدعوى

ويتعلق الأمر في هذه الحالة ليس بالقانون وإنما بالوقائع موضوع الدعوى محل التحقيق. فإذا كانت الدلائل منعدمة أو غير كافية لإثبات التهمة المنسوبة للمشتبه فيه فإن قاضي التحقيق يصدر أمرًا بإنقضاء وجه الدعوى. كذلك الشأن في حالة عدم معرفة المتهم، فإن مآل التحقيق هو صدور أمر بالأمر وجه للمتابعة. فقد تحرك الدعوى العمومية ضد مجهول ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق ويتخذ في سبيل معرفة مرتكب الجريمة كل الوسائل اللازمة إلا أنه لا يصل إلى التعرف عليه أو تحديد هويته. ففي مثل هذه الحالة أيضًا يصدر أمر بإنقضاء وجه الدعوى.

والأمر بإنقضاء وجه الدعوى قد يكون كليًا كما قد يكون جزئيًا فقط. بمعنى أن قاضي التحقيق يوقف المتابعة ضد المشتبه فيه الصادر في حقه هذا الأمر

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 286.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 287.

فقط، بينما يواصل تحقيقه فيما يخص باقي المتهمين في نفس القضية¹. وقد يكون الأمر بإنتفاء وجه الدعوى جزئياً فيما يتعلق بالوقائع الغير ثابتة بينما تبقى الوقائع أو الجرائم الأخرى المتابع بها المشتبه فيه قيد التحقيق. فقد يصدر قاضي التحقيق في قضية متابع فيها المشتبه فيه لإرتكابه عدة جرائم أمراً بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي لعدم وجود دلائل كافية ضد المشتبه فيه لإرتكابه جريمة التزوير بينما جريمة إستعمال المزور ثابتة ضده فيستمر في التحقيق معه بشأنها و يحيله بموجبها على جهة الحكم المختصة لمحاكمته طبقاً للقانون.

البند الثالث: الآثار المترتبة على إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى

يترتب على صدور الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أثرين هامين هما:

الأثر الأول: يفرج عن المتهم إذا كان محبوساً فوراً عملاً بنص المادة 163 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

الأثر الثاني: متى أصبح هذا الأمر باتاً، فإنه لا يمكن إعادة متابعته بنفس هذه الوقائع ما لم تتوفر أدلة جديدة لم تكن معلومة من قبل القاضي يوم إصداره للأمر بإنتفاء وجه الدعوى. أما إذا ظهرت أدلة أو وقائع جديدة فإنه يجوز إعادة فتح الملف ما لم تكن الوقائع قد تقادمت بمضي المدة. وعلى ذلك تنص المادة 175 ق.إ.ج على أنه: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأمر وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أنه من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 286.

وجدها ضعيفة أو أنه من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات معتبرة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

وهكذا فإن إعادة فتح التحقيق ضد المتهم الذي سبق وأن إستفاد من أمر بالأوجه للمتابعة هو من إختصاص النيابة العامة و حدها. والظاهر أنه وإن كان مصطلح النيابة العامة يضم في مفهومه وكيل الجمهورية، إلا أنه في الواقع العملي فإن النائب العام وحده هو من يقرر في شأن إعادة فتح التحقيق بعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة لظهور وقائع جديدة من عدمه. أما إذا لم يتغير الأطراف ولا الوقائع فإنه لا يمكن متابعة المشتبه فيه مرة أخرى. ويعتبر هذا الدفع من النظام العام وبالتالي جائز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن قبل كل طرف بما في ذلك النيابة العامة ولقاضي الحكم سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا إثارته تلقائياً.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على قسم الجرح والأمر بإرسال المستندات

بعد الإنتهاء من التحقيق فإن قاضي يقوم بإصدار أمر بالإحالة على المحكمة في حال كانت الجريمة جنحة أو مخالفة أوالأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنابة.

البند الأول: الأمر بالإحالة على قسم الجرح

تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة". وهكذا يتولى في هذه الحالة قاضي التحقيق تحرير أمر يسمى بأمر الإحالة على المحكمة يحتوى على ملخص للإجراءات والوقائع التي يعتبرها قاضي التحقيق

كافية من أجل الإحالة على جهة الحكم. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الأمر بالإحالة على المحكمة ليس في حد ذاته دليلاً على أن الوقائع ثابتة وإسنادها للمتهم قائم وصحيح. فالمعروف أن قاضي التحقيق بمجرد وجود شبهة على أن المتهم قد يكون ارتكب الجريمة المتابع من أجلها يحيله على جهة الحكم. فقاضي التحقيق ليس قاضي حكم حتى يطبق المبدأ القاضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم. فما لم تتوفر الأسباب المنصوص عليها قانوناً لإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالإحالة على جهة الحكم المناسبة والتي لها أن تصدر الحكم الذي تراه مناسباً سواء بالإدانة أو البراءة حسب ما يعرض أمامها من وقائع ودفع شكلية وموضوعية. بل أكثر من ذلك فإن لقسم الجرح المحال عليه القضية من قبل قاضي التحقيق أن يصدر حتى حكماً بعدم الإختصاص النوعي إذا رأى بأن الوقائع لها وصفا جنائياً وليس جنحياً كما ذهب إليه أمر الإحالة.

البند الثاني: الأمر بإرسال المستندات

إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، فإن التحقيق بشأنها يكون بالضرورة على درجتين هما قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية. وتنص المادة 166 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جنائية أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام".

وهكذا فإذا تعلق الأمر بالتحقيق في جريمة موصوفة على أنها جنائية فإن قاضي التحقيق بمجرد إنتهاء التحقيق يقوم بإرسال الملف عن طريق وكيل

الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. هذا الأخير يقوم بتحرير مذكرة في شأن طلب الوضع تحت الإتهام ويحيل بدوره الملف إلى غرفة الإتهام التي تحدد تاريخاً للنظر في الدعوى من حيث الشكل والموضوع. فإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جنائية أصدرت قراراً بالإحالة على محكمة الجنايات عملاً بنص المادة 197 التي تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانوناً وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية".

أما إذا رأت بأن الوقائع لا تشكل جنائية بل جنحة، أمرت بإعادة التكييف إلى الوصف الجنحي وأمرت بإعادة الملف إلى المحكمة عملاً بنص المادة 196 ق.إ.ج التي تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة". وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بجدولة القضية أمام القسم المختص مع إستدعاء الأطراف ليوم الجلسة.

المطلب الخامس: إستئناف أوامر قاضي التحقيق

الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى نقل النزاع من درجة إلى درجة أعلى وذلك من أجل إعادة النظر فيها من حيث الشكل والموضوع. وإحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أعطى المشرع الحق لأطراف الدعوى في إستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام. هذه الأخيرة هي هيئة عليا للتحقيق تسهر خاصة على مراقبة مدى حسن وسلامة تطبيق القانون وإحترام الإجراءات من قبل قضاة التحقيق على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي. وحق إستئناف أوامر قاضي التحقيق يختلف باختلاف

الأوامر الصادرة عنه أولاً، ثم بصفة الخصم في الدعوى محل التحقيق. فهناك أوامر لا تقبل الإستئناف وهناك أطرافاً أيضاً لا يمكنها إستئناف بعض الأوامر¹.

الفرع الأول: الأوامر القابلة للإستئناف

قد يجد قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في القضية المطروحة أمامه نفسه مضطراً لإتخاذ عدة إجراءات أو أوامر في سبيل الوصول إلى الحقيقة. هذه الأوامر منها ما يمس مصالح الأطراف بل حرياتهم أحياناً ومنها ما هو متعلق فقط بالجانب الإداري أو ما يعرف بالأوامر الولاية.

فالمادة 86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه من حق المتهم والطرف المدني تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة مع تبليغ باقي الأطراف بهذا الطلب الذي قدمه الخصم ثم بعد فصل قاضي التحقيق فيه يجوز لمن تضرر منه التظلم أمام غرفة الإتهام. فهذا التظلم لا يمكن إعتبره إستئنافاً ضد الأمر بل يبقى تظلماً أمام الجهة التي تعلق جهة التحقيق إدارياً. وهذه هي النتيجة التي خلصت إليها المحكمة العليا من خلال القرار رقم 127743 الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1995/05/23، المجلة القضائية رقم واحد سنة 1995 ص 245 بحيث جاء في قرارها: "إن رفع أمر قاضي التحقيق الفاصل في طلب إسترداد إلى غرفة الإتهام لا يشكل في حد ذاته إستئنافاً في أمر يفصل في الموضوع. وإنما يعد تظلماً ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة عن الأمر الفاصل في الموضوع. وكذلك الشأن في إتخاذ قاضي التحقيق الأمر بالانتقال إلى مسرح الجريمة فإنه أمر ولائي غير جائز إستئنافه لأنه لا يمس بحقوق الأطراف بل الهدف منه السعي

¹ Jean Pradel, op.cite, page 698.

إلى الوصول إلى الحقيقة، وهو الهدف الأسمى للعدالة. أما باقي الأوامر، كالأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الأمر برفض إلتماسات النيابة الواردة بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، فهي كلها أوامر ماسة بحقوق الأطراف وبالتالي أعطى المشرع الحق لكل طرفاً فيما يخصه بإستئناف هذا الأمر ضمن آجال محددة أمام غرفة الإتهام.

الفرع الثاني: من له الصفة في إستئناف أوامر التحقيق

أوجب المشرع الجزائري ضرورة تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق خلال أربع و عشرين ساعة إلى أطراف الدعوى وذلك من أجل إتخاذ ما يروونه مناسباً ضدها. فنصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موسى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني.

ويحاط المتهم علماً بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه ويحاط علماً المدعي المدني بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، وإن كان المتهم محبوساً فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لها الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة. يخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفاً لطلباته في اليوم نفسه التي صدر فيه".

البند الأول: إستئناف النيابة العامة

تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

و يكون هذا الإستئناف بتقرير أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

مع مراعاة أحكام المادة 361 أعلاه، متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

وهكذا فإن النص واضح في منح وكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق. بل حتى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق مطابقة للإلتزامات النيابة تكون قابلة للإستئناف من قبل وكيل الجمهورية أو مساعديه طالما لا يوجد نص صريح يمنعها من ذلك. كما أن المشرع أعطى أيضاً الحق للنائب العام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق عملاً بنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يحق الإستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال عشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف هذا الميعاد ولا الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج". وهكذا فإن النيابة بإعتبارها ممثلة للمجتمع، منحها المشرع سلطة الطعن في جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وهي بذلك تمارس رقابة فعلية على عمل قضاة التحقيق ومدى إلتزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون¹.

البند لثاني: إستئناف المتهم

تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، صفحة 694.

المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 . 1 و 125 مكرر و 125 مكرر و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص. ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً لنص المادة 168.

وإذا كان المتهم محبوساً، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة (24) وإلا تعرض لجزاءات تأديبية. ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف".

وعليه وإستناداً إلى نص هذه المادة يمكن القول أن الأوامر التي يجوز للمتهم إستئنافها هي:

1. الأوامر التي لها علاقة بقبول الإدعاء المدني عملاً بنص المادة 74 ق.إ.ج.
2. الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتاً عملاً بنص المادة 123 مكرر و 125 و 125 مكرر ق.إ.ج.
3. الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عملاً بنص المادة 125 مكرر
4. الأمر الراض لطلب رفع الرقابة القضائية عملاً بنص المادة 125 مكرر واحد.
5. الأمر برفض طلب سماع شاهد أو إجراء خبرة عملاً بنص المادة 143 و 154 ق.إ.ج.

6. الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت أو عدم البث في الطلب خلال 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.
7. الأمر المتعلق بإختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى.
- ويقدم الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه مع العلم أن وكيل الجمهورية له ثلاثة أيام للإستئناف من تاريخ صدور الأمر. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن قاضي التحقيق ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية عن طريق كتابة الضبط بكل أمر يتخذه في نفس اليوم إذا كان مخالفاً للإلتماسته عملاً بنص المادة 168 فقرة 4 والتي تنص على أنه: "ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفاً لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

البند الثالث: إستئناف الطرف المدني

تنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً. ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص.

ويرفع إستئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".